التأصيل الفقهي لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي

د. سلطان بن عبدالرحمن بن عبدالقادر العبيدان

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية

Salobaidan@ut.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٤/ ٤/ ٢٠٢٤م تاريخ قبول البحث: ١٨/ ٤/ ٢٠٢٤م

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان أهمية حماية البيانات الشخصية، وإلى الكشف عن القواعد الفقهية الحاكمة لنظام حماية البيانات الشخصية، كما يهدف إلى إيضاح كيفية تصدي المملكة للتعدي على البيانات الشخصية من خلال العقوبات التي نصّ عليها النظام، مع بيان التأصيل الشرعي لذلك. وتكمن مشكلة البحث في الكشف عن التأصيل الفقهي لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي؛ ولا سيما أن المملكة العربية السعودية تنطلق في نظمها القانونية من خلال الشريعة الإسلامية، ، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بوصف نظام حماية البيانات الشخصية السعودي وتحليله وتأصيله فقهياً، وتناول البحث أهم المصطلحات المتعلّقة بالموضوع، والأدلة والمقاصد الشرعية لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي، وتطبيق القواعد الفقهية وأحكام الحدود والتعزيرات، ومن أهم نتائج البحث: أن أحكام هذا النظام تدور حول مجموعة من المقاصد الشرعية الكبرى، والقواعد الفقهية، منها: قاعدة: تَصرُّف الإمام على الرَّعية مَنُوط بالمصلحة، وقاعدة: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وقاعدة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وقاعدة: الاحتياط، وغيرها، ومن الأحكام الفقهية التي انبثق منها النظام وجوب احترام الخصوصية الشخصية، وتحريم التجسس، وجاءت العقوبات عن الإفصاح عن البيانات الشخصية في النظام السعودي جميعها يدور في فلك السجن، والغرامة المالية، والمساءلة التأديبية، ومصادرة الأموال المخالفة، والتعويض عن الضرر، ومضاعفة العقوبة عند تكرارها، وكلها عقوبات تعزيرية لها أصول مشروعة في الشريعة الإسلامية.

الكلمات الافتتاحية: التأصيل الفقهي، نظام حماية البيانات الشخصية، العقوبات، التعزير.

The Jurisprudential Foundation of the Saudi Personal Data Protection System

Dr. Sultan Abdurrahman A. Alobaidan

Associate Professor, Department of Shari'ah, College of Shari'ah and Law, University of Tabuk, KSA

Salobaidan@ut.edu.sa

Date of Receiving the Research: 4/4/2024 **Research Acceptance Date**: 18/4/2024

Abstract:

This study aims to elucidate the importance of personal data protection, the jurisprudential rules governing the personal data protection system, how Saudi Arabia confronts personal data infringement through the penalties laid down by the system, and the *sharʿī* foundation for this. The problem of the research lies in revealing the jurisprudential foundation of the Saudi personal data protection system, especially since Saudi legal systems are based on *Sharīʿah*. The inductive method and the descriptive analytical method were used to describe, analyze and establish the jurisprudential foundation of the Saudi personal data protection system. The study tackled the most important terms related to the topic, the *sharʿī* evidences and intentions of the Saudi personal data protection system, and the application of jurisprudential rules, as well as *ḥudūd* (=confines) and *taʿzīr* (=slandering) rulings. The major study findings are that this system's provisions pivot on a group of major *sharʿī* intentions and jurisprudential rules, including: the rule of "the leaders' dominance of their subjects is conditioned by the latter's interest", the rule of "repelling evils takes precedence over attaining benefits", the rule of "public interest takes priority over private interest", the rule of precaution, etc. Among the jurisprudential rulings from which the system emerged are the obligation of respecting personal privacy and the prohibition of spying. The penalties for disclosing personal data in the Saudi system revolve around imprisonment, fines, disciplinary interrogation, the confiscation of illegal assets, compensation for damage, and multiplying the penalty for repeated infringement, all of which are slandering punishments with foundations in *Sharīʿah*.

Keywords: jurisprudential foundation, personal data protection system, penalties, *taʿzīr*.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل التفقه في دين الله من أنفع المكاسب وأزكاها، وجعل حوادث العباد مردودة إلى استنباط خواطر العلماء ومداركهم، مربوطة بإصابة ضمائر الفقهاء، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فحفظ صحابة رسول الله ﷺ من درر المرويات والآثار(١)، وعمل الفقهاء منهم ومن بعدهم على نشر الفقه وتأصيله وتقعيده؛ لتكون شريعتنا الإسلامية شاملة ومواكبة لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[النحل: ٨٩]، وتحقيق مقاصد الشريعة لترعى مصالح العباد والبلاد في كل عصر، فإن غاية الشرع إنما هي المصلحة، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله(٢)، وعلى هذا النهج القويم صارت مملكتنا الغالية –المملكة العربية السعودية– مستندة في قراراتها وأنظمتها وقوانينها ولوائحها على أساس على الكتاب والسنّة، فقد جاء بالنظام الأساسي للحكم: "المادة الأولى: المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامّة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ، وفي المادة السابعة من نفس النظام: يستمدّ الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"(٣).

إن العالم في هذا العصر أصبح قرية صغيرة، إذ قرّبت تقنيات العصر ـ ولا سيما الإنترنت المسافات بين البلاد المتباعدة، وهذا بلا شكّ أحدث ثورة كبيرة في التواصل الاجتماعي وتبادل المعلومات، والاحتكاك الحضاري والثقافي بين المجتمعات المختلفة، وأضحى التعامل من خلال الإنترنت فردياً وحكومياً ودولياً، وأصبحت التعاملات المالية المختلفة بين البنوك والشركات بل والدول لها أنظمة مختلفة ومنصات خاصة، وعلى الرغم من كثرة المنافع والفوائد في هذا التواصل

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة البخاري ١/ ٢٨. بتصرّف يسير.

(٢) انظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، ص١٤.

(٣) النظام الأساسي للحكم، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1

الحضاري الكبير، إلا أنه في خضمّ هذا الزخم الكبير في التواصل وتبادل المعلومات، تطفّل على هذه المنصات والمواقع عناصر سيئة، غرضها سرقة البيانات والمعلومات الخاصة بالأفراد والمؤسسات والدول، والاطلاع على الخصوصيات لأغراض غير مشروعة، واستغلالها في عمليات ابتزاز وفساد؛ مما أدَّى إلى جرائم كثيرة ومختلفة في أنحاء من دول العالم.

فكان لابدّ على هذه الدول والمؤسسات التصدِّي لهذه المحاولات بالبرمجيات المضادّة، والتشريعات والقوانين المختلفة التي تعاقب من يفعل ذلك، ومن هذه الدول التي اهتمّت بحماية البيانات الشخصية المملكة العربية السعودية، وهي كانت ولازالت رائدة في هذا المجال، ومتّسقة فيه مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، فأصدرت نظاماً باسم **"نظام حماية البيانات الشخصية"**(٤) الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٤٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٤٣هـ؛ مما حدا بالباحث إلى دراسة نظام حماية البيانات الشخصية السعودي وتأصيله فقهياً.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في عدم وجود تأصيل فقهي واضح لمحتوى نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، وفي أهمية الكشف عن التأصيل الفقهي لهذا النظام؛ ولا سيما وأن المملكة العربية السعودية تنطلق في نظمها القانونية من خلال الشريعة الإسلامية، وتتمثّل المشكلة في الأسئلة التالية:

١. ما التأصيل الفقهي لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي؟

٢. ما الأدلة الشرعية الداعمة لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي والمقاصد الشرعية له؟

٣. ما القواعد الفقهية والأحكام الشرعية الحاكمة لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي؟

٤. كيف تصدّت المملكة العربية السعودية للتعدي على البيانات الشخصية من خلال نظام حماية البيانات الشخصية السعودي؟

---

(٤) نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية. https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/b7cfae89-828e-4994-b167-adaa00e37188/1. تاريخ الاسترجاع ٢٢/ ٧/ ١٤٤٥ه، الموافق ٣/ ٢/ ٢٠٢٤م.

أهداف البحث:

يهدف البحث لما هو آت:

١. بيان معنى التأصيل الفقهي ونظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

٢. ذِكْر الأدلة والمقاصد الشرعية لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

٣. تطبيق القواعد الفقهية والأحكام الشرعية على نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

٤. إيضاح كيف تصدّت المملكة العربية السعودية للتعدي على البيانات الشخصية من خلال نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

منهج البحث:

استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي؛ وذلك بتحليل نظام حماية البيانات الشخصية السعودي وتأصيله فقهياً. ولقد وضعتُ جميع نصوص مواد النظام بين قوسين معكوفين: [ ]؛ حتى يتميّز عن غيره.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات تناولت هذا الموضوع، لكن أذكر منها ما يلي:

١. موافقة صاحب البيانات الشخصية لمعالجة بياناته في النظام السعودي، (دراسة تحليلية مقارنة)، للباحث: عبدالعزيز بن أحمد المزيني، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية،١٤٤٥هـ/ ديسمبر ٢٠٢٣م، المجلد(٢٧)، العدد(٣).

٢. الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في تشريعات المملكة العربية السعودية "دراسة تحليلية" للباحث: فهد بن عايد الشمري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ١٤٤٥ه/ أكتوبر ٢٠٢٣م، المجلد(٣٥)، العدد(٤٣).

٣. حماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية، الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة البريطانية: دراسة مقارنة، للباحث: نجم بن عبدالله الشمري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز القومي للبحوث، غزة، نوفمبر ٢٠٢٣م، المجلد(٧)، العدد(١١).

٤. الإطار النظامي لحماية حق الأفراد في مواجهة مخاطر معالجة بياناتهم ذات الطابع الشخصي: دراسة مقارنة بين نظام حماية البيانات الشخصية السعودي واللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات، للباحث: ياسر أحمد بدر محمد، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية بالرياض، مركز الدراسات والبحوث، يوليو ٢٠٢٢م، المجلد(٣١)، العدد(٨٣).

يلاحظ أن الدراسات السابقة جميعها تناولت الموضوع من الجانب القانوني، أما بحثي هذا فتميّز عنها في كونه أصل لهذا الموضوع من الناحية الفقهية، ولم أجد –بحسب بحثي– دراسة فقهية تأصيلية لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مباحث ومطالب وفروع ومسائل، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع ، كما يلي:

المبحث الأول: تعريف التأصيل الفقهي ونظام حماية البيانات الشخصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التأصيل الفقهي: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التأصيل لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف التأصيل الفقهي باعتباره مركّباً.

المطلب الثاني: تعريف نظام حماية البيانات الشخصية : وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: تعريف النظام لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الحماية لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف البيانات لغة واصطلاحاً.

الفرع الرابع: تعريف الشخص لغة واصطلاحاً:

الفرع الخامس: تعريف البيانات الشخصية باعتباره مركّباً (Personal data).

الفرع السادس: تعريف معالجة البيانات.

الفرع السابع: تعريف نظام حماية البيانات الشخصية باعتباره مركّباً.

المبحث الثاني: الأدلة والمقاصد الشرعية الداعمة لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية الداعمة لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي وأخذ الحيطة والحذر: وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأدلة الشرعية الداعمة لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

الفرع الثاني: الأدلة التي تحثّ على الأخذ بأسباب الحيطة والحذر والحرص على حفظ وحماية البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية الداعمة لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي: وفيه فرعان:

الفرع الأول: حِفظُ البيانات الشخصية حِفظٌ للنفس والعرض والمال.

الفرع الثاني: صور استغلال البيانات الشخصية في الإضرار بالمال والنّفس والعِرْض

المبحث الثالث: تطبيق القواعد الفقهية وأحكام الحدود والتعزيرات على نظام حماية البيانات الشخصية السعودي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيق القواعد الفقهية على نظام حماية البيانات الشخصية السعودي: وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: قاعدة: (كلّ مُتصرِّف عن الغير عليه أن يَتصرَّف بالمصلحة)، وقاعدة: (تَصرُّف الإمام على الرَّعية مَنُوط بالمصلحة).

الفرع الثاني: قاعدة: (المصلحة العامّة مقدَّمة على المصلحة الخاصّة).

الفرع الثالث: قاعدة: (الضَّرر يُزال).

الفرع الرابع: قاعدة: (الضَّرورات تُبيح المحظورات).

الفرع الخامس: قاعدة: (الضَّرورات تُقدَّر بِقَدْرِها).

الفرع السادس: قاعدة: (دفع المفسدة مُقدَّم على جلب المصلحة).

الفرع السابع: قاعدة: (الاحتياط)

الفرع الثامن: القاعدة الأصولية: قاعدة الاستئذان: (حكم الأمر بعد الاستئذان حكمه بعد التحريم حتى يقع فيه الخلاف في إفادة الوجوب).

المطلب الثاني: تطبيق أحكام الحدود والتعزيرات على نظام حماية البيانات الشخصية السعودي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطبيق حدّ السرقة في نظام حماية البيانات الشخصية السعودي: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاختلاس لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: قَطْع يَدِ المختلس.

الفرع الثاني: العقوبات التعزيرية في نظام حماية البيانات الشخصية السعودي: وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: عقوبة الحبس بالسجن.

المسألة الثانية: عقوبة الغرامة المالية

المسألة الثالثة: عقوبة المساءلة التأديبية.

المسألة الرابعة: عقوبة مصادرة الأموال المخالفة.

المسألة الخامسة: عقوبة التعويض عن الضّرر.

المسألة السادسة: عقوبة مضاعفة العقوبة عند تكرارها.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف التأصيل الفقهي ونظام حماية البيانات الشخصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التأصيل الفقهي: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التأصيل لغة واصطلاحاً:

أولاً: التأصيل لغة: مأخوذ من أصّل أصّلته تأصيلاً: جلعتُ له أصْلاً ثابتاً يُبنَى عليه غيره(٥).

ثانياً: التأصيل اصطلاحاً: يطلق الأصل عند علماء الفقه وأصوله ويراد به: الدليل من الكتاب والسنّة، أو على الراجح من الأمرين، كقولهم: الأصل براءة الذمّة، أو على القاعدة المستمرّة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أو على المقيس عليه، وهو الذي يقابل الفرع في القياس(٦).

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

أولاً: الفقه لغة: العلم بالشّيء، والفهم له، وغلب على عِلْم الدِّين(٧).

ثانياً: الفقه اصطلاحاً: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية"(٨).

الفرع الثالث: تعريف التأصيل الفقهي باعتباره مركّباً:

"إعادة المسائل الحادثة إلى أصولها من الكتاب والسنّة وعمل الصحابة وأئمّة الفقه في المذاهب الإسلامية المشهورة"(٩). وعرّفه البعض بأنّه:" البحث عن أصل أو جذر فقهي ملائم

---

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ١/ ١٠٩؛ تاج العروس، الزَّبيدي، ٢٧/ ٤٤٧، ٤٥٢، مادة: (أصل).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحي ابن النجار ١/ ٣٩-٤٠؛ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي ١/ ٢١٣-٢١٤.

(٧) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ٤/ ١٢٨؛ لسان العرب، ابن منظور ١٣/ ٥٢٢، من مادة (فقه).

(٨) التعريفات، الجرجاني، ص(١٦٨)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي ١/ ٣٤.

(٩) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة من المؤلفين، حرف التاء، ص(٣٧٤-٣٧٣)؛ فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، محمد يسري إبراهيم ١/ ٣٦٨-٣٦٩.

لحكم مسألة لم ترد في أبواب الفقه، وليس لها أصل مباشر فيه؛ وذلك لبناء حكم شرعي عليه".

وما هو إلا تعبير جديد عن مصطلح "التكييف الفقهي" فهما بمعنى واحد(١٠).

المطلب الثاني: تعريف نظام حماية البيانات الشخصية السعودي: وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: تعريف النظام لغة واصطلاحاً:

أولاً: النظام لغة: مأخوذ من نَظَم، والنون والظاء والميم: أصل يدلّ على تأليف شيء(١١)، والنِّظام ما نَظمْتَ فيه الشيء من خيط وغيره، ويطلق على الهَدْيَة والسِّيرَة، يقال: ليس لأَمْرِهم نِظام أي: ليس له هَدْي ولا مُتَعلَّق(١٢).

ثانياً: النظام اصطلاحاً: "مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات، التي تحدّد الطريقة التي يجب اتّباعها في تصرّف معيّن"(١٣).

الفرع الثاني: تعريف الحماية لغة واصطلاحاً:

أولاً: الحِماية لغة: "من حَمَى الشَيء يَحْمِيه حَمْياً، بالفتح، وحِمىً وحِمَايَةً، بالكسْر، ومَحْمِيةً: أي مَنعَه ودَفَع عَنه"(١٤). وأورد الأزهري عن الأصمعيّ أنه قال: "يُقال: حَمَى فلانٌ الأرض يَحْمِيها حِمىً، إذا مَنَعها من أن تُقْرَب"(١٥).

ثانياً: الحماية اصطلاحاً: من خلال بحثي لم أجد تعريفا اصطلاحياً للحماية، والظاهر استعمالهم للمعنى اللغوي الذي يدل على الحماية من خلال المنع والدفع عنه. وما جاء في المعجم يؤيّد ذلك بقوله: هي حفظ الشيء ووقايته ومنعه مما يضرّه(١٦).

---

(١٠) التأصيل الفقهي في الاجتهاد الحديث: تطويع الفقه لمقتضيات العصر، عبدالرحمن الحاج، مجلة الأخلاق الإسلامية، Journal of Islamic Ethics ، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق في الدوحة، قطر، عضو في كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، ديسمبر ٢٠١٩م، العدد(٣)، ص(٦٧، ٦٩)؛ معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ص(٥٣٧).

(١١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٤٣، مادة: (نَظَم).

(١٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٠/ ٣١-٣٢، مادة: (نَظَم).

(١٣) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، حامد قنيبي، ص٤٨٢.

(١٤) تاج العروس ٣٧/ ٤٧٧، مادة: (حمي).

(١٥) تهذيب اللغة، الأزهري ٥/ ١٧٧، مادة: (حَمَى).

(١٦) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار ١/ ٥٦٨- ٥٦٩.

الفرع الثالث: تعريف البيانات لغة واصطلاحاً:

أولاً: البيانات لغة: جمع بيان "البيان أيضاً ما يتبيَّن به الشّيء من الدّلالة وغيرها، وبان الشّيء يَبينُ بياناً اتَّضح، فهو بَيِّنٌ، وكذا أبان الشّيء فهو مُبيِّن، وأبنْتُه أنا أي: أوضَحْتُه، واستبان الشَّيءُ ظَهَر، واستَبْنْتُه أنا عرَفْتُه، وتَبيَّن الشيء ظَهَر"(١٧).

ثانياً: البيانات اصطلاحاً: مجموعة بيانات، وهي معلومات تفصيليّة حول شخص أو شيء ما، يمكن من خلالها الاستدلال عليه، وتُعرّف –أيضاً– بأنها: أجزاء مميزة من المعلومات، تنسق وتخزن بطريقة معينة؛ لتحقيق غرض معين، وتوجد بأشكال مختلفة، كالأرقام والنصوص المخزنة على الورق أو إلكترونياً، والحقائق التي تعيش في أذهان الأشخاص، فهي معلومات تأخذ شكل بيانات، تلزم الالتصاق بكل شخص طبيعي معرف، أو قابل للتعريف(١٨).

الفرع الرابع: تعريف الشخص لغة واصطلاحاً:

أولاً: الشَّخْص لغة: جماعةُ شَخْصِ الإنسان وغيره(١٩)، وأورد الأزهري عن اللّيث أنه قال: الشَّخْصُ سَواد الإنسان إذا رأيتَه من بعيد(٢٠).

ثانياً: الشخص اصطلاحاً: كل جسم ظاهر مرتفع، وهو الإنسان المشخص المعين(٢١).

ويُقصَد بالشّخص هنا هو صاحب البيانات الشخصية: وهو [الفرد الذي تتعلّق به البيانات الشخصية](٢٢).

الفرع الخامس: تعريف البيانات الشخصية باعتباره مركّباً: (Personal data):

---

(١٧) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص(٤٣)، مادة: (بين).

(١٨) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٢٧٥؛ حماية البيانات الشخصية في الإعلام الرقمي، جيهان فقيه، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٧، العدد(٧)، ص(١٢٩)؛ مقال بعنوان: تعريف البيانات والمعلومات والمعرفة، فيروز العرجان، ٠٧/ ٠٨/ ٢٠٢٣م. https://mawdoo3.com.

(١٩) لسان العرب ٧/ ٤٥، مادة: (شَخَص).

(٢٠) تهذيب اللغة ٧/ ٣٦، مادة: (خ ش ص).

(٢١) معجم لغة الفقهاء، ص(٢٥٨).

(٢٢) الفقرة (السادسة عشرة) المعدّلة، من المادة (الأولى) المعدّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

عرّف المنظّم السعودي البيانات الشخصية بأنها: [كلّ بيان -مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدّي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرّف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرُّخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي-][٢٣]. وجعل المنظّم السعودي هذه البيانات على أنواع:

١. **البيانات الحسّاسة**: [كلّ بيان شخصيّ يتعلّق بأصل الفرد العرقيّ أو أصله الإثني، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي. وكذلك البيانات الأمنية والجنائية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدّد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الصحية، والبيانات التي تدلّ على أنّ الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما][٢٤].

٢. **البيانات الوراثية**: [كلّ بيان شخصي يتعلّق بالخصائص الوراثية أو المكتسبة لشخص طبيعي، يحدّد بشكل فريد السِّمات الفيسيولوجية أو الصحية لذلك الشخص، ويستخلص من تحليل عيّنة بيولوجية للشخص، كتحليل الأحماض النووية، أو تحليل أي عيّنة أخرى تؤدّي إلى استخلاص بيانات وراثية][٢٥].

٣. **البيانات الصحية**: [كلّ بيان شخصي يتعلّق بحالة الفرد الصحية، سواء الجسدية أو العقلية أو النفسية أو المتعلّقة بالخدمات الصحية الخاصة به][٢٦].

٤. **البيانات الائتمانية**: [كلّ بيان شخصي- يتعلّق بطلب الفرد الحصول على تمويل، أو حصوله عليه؛ سواء لغرض شخصي أو عائلي، من جهة تُمارس التمويل، بما في ذلك أي بيان يتعلّق بقدرته على الحصول على ائتمان، أو بقدرته على الوفاء به، أو بتاريخه الائتماني][٢٧].

---

(٢٣) الفقرة (الرابعة)، من المادة (الأولى) المعدّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(٢٤) الفقرة (الحادية عشرة) المعدّلة، من المادة (الأولى) المعدّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(٢٥) الفقرة (الثانية عشرة) من المادة (الأولى) المعدّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(٢٦) الفقرة (الثالثة عشرة) من المادة (الأولى) المعدّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(٢٧) الفقرة (الخامسة عشرة) من المادة (الأولى) المعدّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

وقد يختلف تعريف البيانات الشخصية من قانون إلى آخر، بين إيجاز وتفصيل، وبين تفريع وتقسيم، لكن في أغلبها تحتوي على نفس العناصر والمحدّدات، فهناك القانون الإماراتي(٢٨)، والقانون البحريني(٢٩)، والقانون المصري(٣٠)، والقانون الأوروبي(٣١) وغيرهم.

الفرع السادس: تعريف معالجة البيانات:

[أي عملية تُجرى على البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية، ومن ذلك: عمليات الجمع، والتسجيل، والحفظ، والفهرسة، والترتيب، والتنسيق، والتخزين، والتعديل، والتحديث، والدمج، والاسترجاع، والاستعمال، والإفصاح، والنقل، والنشر، والمشاركة في البيانات أو الربط البيني، والحجب، والمسح، والإتلاف](٣٢).

الفرع السابع: تعريف نظام حماية البيانات الشخصية باعتباره مركّباً:

من خلال القراءة الفاحصة للمواد النظامية لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي، فإنه يمكن تعريفه بأنه: مجموعة من الأنظمة والتشريعات والقواعد والضوابط التي تنظم الأنشطة المختلفة، كالتصرفات والمعالجة؛ لتحديد الأخطار والانحرافات التي يمكن أن تسببها تلك

(٢٨) انظر: قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي، دولة، معهد دبي القضائي، ط١، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م، الفقرة (الخامسة) من المادة (الأولى).

https://u.ae/-/media/Documents-2023/ArFederal-Decree-Law-No-45-of-2021-regarding-the-Protection-of-Personal-Data.pdf

(٢٩) انظر: قانون حماية البيانات الشخصية البحريني، مجلس التنمية الاقتصادية، الباب الأول، الفصل الأول، المادة (الأولى)، الفقرة (الأولى).

https://bahrainbusinesslaws.com/arabic-laws/Personal-Data-Protection-Law

(٣٠) انظر: قانون حماية البيانات الشخصية المصري، الجريدة الرسمية،٢٠٢٠م، العدد (٢٨)، ص(٤)، الفصل الأول، المادة (الأولى)، الفقرة (الأولى).

https://manshurat.org/node/66932

(٣١) انظر: الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، مذكرة إرشادية حول النظام الأوروبي لحماية البيانات الشخصية، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، ص(٢).

https://nca.gov.sa/legislation?item=641&slug=guidelines-list

(٣٢) الفقرة (الخامسة)، من المادة (الأولى) المعدّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

الأنشطة غير المشروعة، ومنها التعدي على البيانات الشخصية(٣٣). وعرّفه بعضهم بـ "حقّ الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أيّ مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين"(٣٤).

ويتبين مما سبق أنّ نظام حماية البيانات الشخصية يهدف إلى حفظ أمور اعتنت الشريعة بحفظها، وجعلتها من مقاصدها الضرورية، ومنها حفظ النفس من خلال الحفاظ على بيانات المريض وحالته الصحية التي ينتج عند الإخلال بها صرف أدوية غير مناسبة قد تؤدي بالمريض للموت، أو عمليات لا حاجة للمريض بها، أو أمراض ليست في المريض، وحفظ النفس من الابتزاز الذي ينتج منه قضايا كثيرة كالانتحار واتلافها بصورة غير شرعية، وحفظ العرض والنسل من قضايا التحرّش، ونسبة الابن لأبيه، أو المرأة لزوجها، وحفظ المال من السرقات البنكية، أو انتحال الشخصية والقيام بجرائم معلوماتية يترتب عليها غرامات مالية، وحفظ العقل من سرقة الأفكار والكتب، ونسبتها إلى غير أصحابها الأصليين.

المبحث الثاني: الأدلة والمقاصد الشرعية الداعمة لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية الداعمة لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي وأخذ الحيطة والحذر: وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأدلة الشرعية الداعمة لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي:

إنّ الشريعة الإسلامية حرصت على خصوصية الفرد في المجتمع، واحترمت حقّه في ذلك، فوضعت سياجاً منيعاً من القيم والتعاليم والأحكام التي تحفظ له هذه الخصوصية، فحرَّمت التلصّص والتجسس والعدوان على هذه الخصوصية، وجاء الوعيد الشديد على من ينتهك حرمات المسلمين وخصوصياتهم.

وسأذكر هنا الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال السّلف التي تؤكد حرص الشريعة على ضرورة حفظ خصوصيات الآخرين، والأدلة التي تأمرنا بعدم التدخّل فيها وتحرّم اختراقها بغير إذن أصحابها.

---

(٣٣) انظر: حماية البيانات الشخصية على شبكة الإنترنت، أحمد كمال، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، ٢٠٠٩م، المجلد(٥٢)، العدد(٢)، ص(٦٦، ٨٧). بتصرّف.

(٣٤) حماية البيانات الشخصية في الإعلام الرقمي، جيهان فقيه، ص(١٣٠).

١. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [سورة البقرة:١٩٠]، فهذا تصريح بالنهي عن جميع أنواع الاعتداء(٣٥)، سواء كان اعتداء على المال بسرقته، أو على العلم بانتحال الانتاج العلمي للغير، أو على خصوصية الإنسان، فالخصوصية حقّ شرعي للإنسان، ومن انتهك هذا الحقّ، عُدّ معتدياً(٣٦).

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [سورة الإسراء:٣٦] أي: لا تَرْمِ بالظنّ ما ليس لك به عِلم، وأصل القيافة اتّباع الأثر، يُقال: قَفَوْت فلاناً، إذا اتّبعْت أَثَره، وهو أن يتبع الإنسان خطو غيره، ويسير وراءه، أي يجيء من قفاه(٣٧)، ومما يندرج في هذا المعنى تتبع العورات، وهو محرّم شرعاً، فإن السمع والبصر والفؤاد كلّ واحد من ذلك كان صاحبه عنه مسؤولا، فيقال له: لم سمعت ما لا يحلّ لك سماعه؟ ولم نظرت إلى ما لا يحلّ لك النظر إليه؟ ولم نويت وعزمت على ما لا يحلّ لك العزم عليه؟(٣٨)، فهذه قواعد أخلاقية عظيمة، تؤمن سلامة المجتمع بألا يتعرّض الإنسان لشيء ليس من شأنه، بل هو من خصوصيات غيره.

٣. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة الحجرات:١٢]، "ولا تجسّسوا": قراءة العامّة بالجيم، وقرأ ابن عباس، وأبو رجاء العُطارِدِيِّ: "ولا تحسّسوا" بالحاء، قال الأخفش: ليس يبعد أحدهما عن الآخر، إلاّ أنّ التجسُّس عمّا يُكتَم ويوارَى، والتحسُّس -بالحاء- تخبر الأخبار والبحث عنها، ومعنى الآية: خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستر الله تعالى، ولا تتّبعوا عورات المسلمين، فلا تبحثوا على مخبآت أمور الناس، وشؤونهم

(٣٥) البحر المحيط في التفسير، ابن حيان الأندلسي ٤/ ٣٥٠؛ زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة ٥/ ٢٣٣٥.

(٣٦) تفسير القرآن الكريم (سورة المائدة)، محمد العثيمين ٢/ ٣٠١؛ جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، د. شادي آل نعمان ١٤/ ٢٤.

(٣٧) تفسير القرآن (تفسير السمعاني)، أبو المظفر السمعاني ٣/ ٢٤١؛ التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب ٨/ ٤٨٦.

(٣٨) البحر المحيط في التفسير ٧/ ٤٧؛ التفسير الواضح، محمد الحجازي ٢/ ٣٧٣.

الخاصة؛ لتطلعوا على مخفياتهم، وادفعوا بالتي هي أحسن[٣٩]، وهذا ضرب من الكيد والتطلع على العورات، والشؤون الخاصة، وهو منشأ العداوة والحقد[٤٠].

٤. كما أمر النبي ﷺ بأن يترك الإنسان ما لا يعنيه من شؤون غيره، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[٤١]. ولهذا قيل في صحف إبراهيم -عليه السلام-: "على العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قلّ نطقه إلا بما يعنيه"[٤٢].

٥. عنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»[٤٣]. استدلّ بالحديث على جواز رمي من يتجسس على خصوصيات الناس، فلو لم يندفع بالشيء الخفيف، جاز دفعه بالشيء الثقيل[٤٤]، وهذا من روائع آداب الإسلام وتعاليمه، وحرصه على حماية أحاسيس الفرد والمجتمع، ووقايته لخصوصيات الفرد وحرماته[٤٥].

٦. عن معاوية ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إنَّكَ إن اتَّبعتَ عَوراتِ الناسِ أَفْسَدْتَهُم، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهُم"، فقال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعها معاويةُ ﷺ مِن رسولِ الله ﷺ

(٣٩) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي) ٤/ ٣٨١؛ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) ٥/ ١٥١.

(٤٠) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٦/ ٢٥٣-٢٥٤؛ التفسير الحديث، دروزة عزت ٨/ ٥١٤.

(٤١) أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الزهد، ٤/ ٥٥٨ برقم(٢٣١٧) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ"؛ وابن ماجه في "سننه"، أبواب الفتن، باب كَفّ اللسان في الفتنة ٥/ ١١٩ برقم(٣٩٧٧)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "السنن": "حسن لغيره"؛ وصحّحه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" ٢/ ١٠٢٧ برقم(٥٩٠٧).

(٤٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي ١/ ١٦٧.

(٤٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" من كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ٣/ ١٦٩٩ برقم(٢١٥٨).

(٤٤) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (شرح القسطلاني)، ١٠/ ٦٨ برقم(٦٩٠٢)؛ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني ٦/ ٢٨٦.

(٤٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ.د. موسى لاشين ٨/ ٤٥٥ برقم(٤٩٢٨).

نفعه اللهُ تعالى بها"[٤٦]. وهذا يدل على وجوب الستر، وترك التتبع، أي: تتبع عورات المسلمين[٤٧]، فهي من أخصّ خصوصيات الناس.

٧. عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ»[٤٨]. فدلّ الحديث على النهي عن تتبع عورات الناس، والاتباع من التجسس، والبحث في خصوصياتهم، وكل ما لا يحبون إظهاره للناس، وأن الاطلاع على ما يخصّ الآخرين هو من الإيذاء، وهو من كبائر الذنوب[٤٩]، ومن ذلك البيانات الشخصية للفرد.

٨. ما روَى عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّهُ حَرَسَ لَيْلَةً مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَمْشُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ فَانْطَلَقُوا يَؤُمُّونَهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٌ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ﷺ: أَتَدْرِي بَيْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَهُمُ الْآنَ شَرْبٌ فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: "أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، نَهَانَا اللهُ عز وجل فَقَالَ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [سورة الحجرات:١٢] فَقَدْ تَجَسَّسْنَا

---

(٤٦) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، باب الانبساط إلى الناس، ص(١٣٠)، برقم(٢٤٨)، وصحّحه الشيخ الألباني في تعليقه على "الأدب المفرد"؛ وأبو داود في "سننه"، أول كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسُّس ٧/ ٢٥٠ برقم(٤٨٨٨)، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "السنن": "إسناده صحيح".

(٤٧) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي ٢/ ٢٠٠؛ شرح سنن أبي داود، ابن رسلان ١٨/ ٦٢٣ برقم(٤٨٨٨).

(٤٨) أخرجه الترمذي في "سننه"، أبواب البر، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ٤/ ٣٧٨ برقم(٢٠٣٢)؛ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ"؛ وابن حبان في "صحيحه" ذِكْرُ الزَّجْرِ عن طَلَبِ عثرات المسلِمِين وَتَعْيِيرِهِمْ، ٣/ ٢٧ برقم(١٨٧٤)؛ قال عنه الألباني في "صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان": "حسن صحيح" ٢/ ٥٩ برقم(١٢٤٨).

(٤٩) انظر: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، الفيومي ١٠/ ١٢٩ برقم(٣٥٢٨)، ١٣٠ برقم(٣٥٣٠).

«فَانْصَرَفَ عُمَرُ عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ»(٥٠). فالإسلام أمرنا بعدم التجسس على الناس في بيوتهم وأماكنهم الخاصة، ولو كانوا على منكر، مالم يكن هذا المنكر يتعدَّى ضرره على الآخرين، فمن أعظم مقاصد الشريعة الحفاظ على القيم النبيلة السامية، التي تحفظ للناس حقوقهم، وحريتهم، وخصوصياتهم ما لم يجاهروا بمعاصيهم(٥١).

الفرع الثاني: الأدلة التي تحثّ على الأخذ بأسباب الحيطة والحذر والحرص على حفظ وحماية البيانات الشخصية:

يشهد العالم اليوم تطوراً متسارعاً في التقنية الحديثة، ودخولها في جميع مجالات حياة الناس، بل وفي خصوصياتهم سلباً بالاطلاع على بياناتهم الخاصة دون إذن منهم، أو سرقتها، أو إيجاباً بوجود برامج متطورة تعمل على الحماية والمحافظة على البيانات الشخصية، وهذا ما تقوم به الجهات المتخصصة في الأمن السيبراني(٥٢) بصفة دورية، بإرسال رسائل تحذيرية وتوعوية

(٥٠) أخرجه الحاكم في "المستدرك" من كتاب الحدود ٤/ ٤١٩ برقم(٨١٣٦)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"؛ والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في النهي عن التجسس ٨/ ٥٧٨ برقم(١٧٦٢٥)؛ وصحّح إسناده الذهبي في "المهذب في اختصار السنن الكبير" ٧/ ٣٤٨٣ برقم(١٣٧٣٧).

(٥١) تقريب فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد الطيار ٣/ ٦٥٠ برقم(٣٣٢٠).

(٥٢) مصطلح مشتق من كلمة سايبر "Cyber" بمعنى القيادة أو التوجيه، ومصدرها "Cybernetics" وتعني: علم الاتصالات وأنظمة التحكم الآلي في كل الآلات والأشياء الحية. وهو: "حماية الشبكات، وأنظمة تقنية المعلومات، وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وما تقدمه من خدمات، وما تحتويه من بيانات، من أي اختراق، أو تعطيل، أو تعديل، أو دخول، أو استخدام، أو استغلال غير مشروع، ويشمل مفهوم الأمن السيبراني: أمن المعلومات، والأمن الإلكتروني، والأمن الرقمي، ونحو ذلك". انظر: الأمن السيبراني وحماية الأنظمة المعلوماتية، بدر الحيمودي، مجلة الفقه والقانون الدولية، المغرب، مايو، ٢٠٢٣م العدد (١٢٧)، ص(٦٩)؛ موقع هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، المملكة العربية السعودية:

https://www.cst.gov.sa/ar/Digitalknowledge/Pages/cyber-security.aspx ،

وموقع المركز الوطني الإرشادي للأمن السيبراني

https://cert.gov.sa/ar/awareness. /

استرجع في تاريخ ١/ ٩/ ١٤٤٥هـ الموافق ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٤م.

للمجتمع؛ لأخذ الحيطة والحذر تجاه بعض الهجمات الإلكترونية التي تسعى إلى اختراق وسرقة البيانات الشخصية للمستخدمين، والدعوة إلى تفعيل برامج الحماية ضدّها.

وهذا الحذر والاحتياط مما جاءت به الشريعة في مقاصدها العظيمة في الكتاب والسنّة؛ لحفظ الضروريات الخمس التي دعت الشريعة إلى حفظها وحمايتها وصونها؛ والمقتضية حفظ حقوق الفرد وخصوصيته، ومن ذلك:

١. أنّ الله تعالى أمر المؤمنين بأخذ الحيطة والحذر عند مواجهة العدو، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ [سورة النساء: ٧١]. فالحذر هو الاحتراز عما يخاف، أي ما تحذرون به عدوكم، وتتقون به شرّه بالاستعداد له من أخذ الأسلحة، والتحصّن بالبنيان، وغيرها من الاحتياطات اللازمة التي بسببها يكون الانتصار، استعدوا لأعدائكم أو تيقظوا واحترزوا منهم ولا تمكنوهم من أنفسكم، فأمر الله سبحانه وتعالى بالاستعداد للعدو قبل بدء القتال، وهذا دليل على وجوب أخذ الحيطة والحذر قبل وقت الحاجة(٥٣).

٢. حديث جابر ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ»(٥٤). فقد أمر النبي ﷺ أن تُطفَأ المصابيح عند النوم، وأن تُغلَق الأبواب، ويُخمَّر الطعام والشراب، كل هذا من باب الأخذ بأسباب الحيطة والحذر قبل وقت الحاجة؛ وذلك لحفظ مصالح الدنيا والدِّين من حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد(٥٥).

(٥٣) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، أبو منصور الماتريدي ٣/ ٢٥٠؛ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي ٣/ ٧٧.

(٥٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الأشربة، باب تغطِية الإناء، ٧/ ١١٢ برقم(٥٦٢٤)، واللفظ له؛ ومسلم في "صحيحه" من كتاب الأشربة، باب الأمْر بتغطِيَة الإناء وإِيكاء السِّقاء، وإِغلاق الأبواب، ٣/ ١٥٩٤ برقم(٩٦- ٢٠١٢).

(٥٥) انظر: الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، للإمام: عبدالعزيز بن باز ٤/ ١٩٣ برقم(٦٢٩٦).

٣. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهَّ: أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»(٥٦). فدلّ هذا الحديث على السعي في الأسباب المباحة بأخذ الحيطة والحذر ومنها جميع طرق وتقنيات حماية البيانات الشخصية وحفظها، والتوكّل على الله بعد سعيه، وهذا الأخذ بالأسباب والحيطة والحذر ودفع الضرر المتوقع أو الواقع من اختراق البيانات الشخصية، لا يتعارض مع التوكّل على الله، بل جمعهما أفضل(٥٧).

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية الداعمة لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي: وفيه فرعان:

إنّ الله سبحانه وتعالى لما أنزل الكتب وأرسل الرسل بالشرائع لأقوامهم؛ جعلها حافظة لهم؛ وموافقة لما يقتضيه خلقه إياهم، فلا أعرف بالصنعة من الصانع؛ ولذلك كانت الشريعة أماناً وضماناً للخلق أجمعين؛ من حيث رعايتها لضروريات معيشتهم، بل لحاجياتهم، فاستقرّت النفوس السويّة على حُبّ ذلك والحفاوة به، والاشتغال ببيانه للناس، وإبراز تلك المحاسن، وجعلها منارات وضوابط يهتدي بها الخلق في تعاملاتهم وسائر أمرهم، "فقد اتّفقت الأمّة -بل سائر الملل- على أنّ الشريعة إنما وُضِعت للمحافظة على الضرورات الخمس - وهي: الدِّين، والنَّفْس، والنَّسْل، والمال، والعقل- وعِلْمُها عند الأمّة كالضروري"(٥٨).

ولتحقيق مقصود الشارع من حفظ الضروريات؛ بُذِلت الجهود المتنوعة من التصنيف والبيان، والتعليم والتنظيم، ومن هنا ينكشف للناظر ما لهذه الجهود من أهمية ومركزية، ومن هذه الجهود النافعة، وجودُ المواد النظامية المعنيّة بحفظ الضروريات الخمس في ثنايا الأنظمة المختلفة، فالمتأمّل الناظر في الأنظمة في المملكة العربية السعودية -حفظها الله- يتبيّن له من

(٥٦) أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ٤/ ٦٦٨ برقم(٢٥١٧)؛ وقال: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى: «وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" ذِكْر الإخبار بأن المرء يجب عليه مع توكُّل القلب ...، ٥/ ٣٢٤ برقم(٤٤٧٥). وحسّنه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٢٤٢ برقم(١٠٦٤).

(٥٧) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، ص(٩٢٤)؛ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الرحماني المباركفوري، ٨/ ٤١٦ برقم(٢٥٥٧).

(٥٨) الموافقات، الشاطبي ١/ ٣١.

خلال مواد تلك الأنظمة العناية البالغة بهذه القضية المهمة في الشريعة الربانية؛ وذلك لاعتماده على كتاب الله وسنّة نبيه محمد ﷺ كما سبق بيانه في مقدمة هذا البحث من النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية، ولو تأمّل المتأمّل في نظام الأحوال الشخصية(٥٩)، أو في نظام الإثبات(٦٠)، أو في نظام المعاملات المدنية(٦١)، أو في نظام حماية البيانات الشخصية(٦٢) وغيرها لوجد ذلك ظاهراً جليّاً.

وقد جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رَسُول اللهَّ ﷺ قَامَ فقال: "مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهَّ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللهَّ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ"(٦٣)، فقد كان ﷺ يراعي جانب الخصوصية، على الرّغم من أنّ الموضع موضع بيان وحكم شرعي، فبيَّن الحكم وراعَى جانب الخصوصية، قال النووي -رحمه الله-: "إنّ النبي ﷺ حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، هو موافق للمعروف من خطبه ﷺ في مثل هذا، أنّه إذا كَرِه شيئاً فخطب له ذَكَر كراهيته ولا يُعيّن فاعله، وهذا من عظيم خُلُقه ﷺ، فإنّ المقصود من ذلك الشخصُ وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبْلُغه ذلك، ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ"(٦٤).

---

(٥٩) نظام الأحوال الشخصية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1

(٦٠) نظام الاثبات، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2716057c-c097-4bad-8e1e-ae1400c678d5/1

(٦١) نظام المعاملات المدنية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1?csrt=5915911785774853349

(٦٢) نظام حماية البيانات الشخصية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.
https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/b7cfae89-828e-4994-b167-adaa00e37188/1

(٦٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب المكاتب، باب: إثم من قذف مملوكه المكاتَب ...، ٣/ ١٥١، برقم(٢٥٦٠).

(٦٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ٩/ ١٧٦.

ولقد كان لنظام حماية البيانات الشخصية السعودي دور هام في حفظ هذه الضروريات والعناية بها، كما سيتضح لنا في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: حِفظُ البيانات الشخصية حِفظٌ للنفس والعرض والمال:

جاء في **المادة (الأولى) المعدّلة، الفقرة (٤)** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي ما نصّه: [البيانات الشخصية: كلّ بيان -مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرّف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: أرقام الرُّخص والسجلاّت والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي][٦٥]. والمتأمل في هذا النص يجد أن البيانات الشخصية هي عناصر تخص ذات الشخص أو ما يتعلق به أو يملكه كالأموال أو نحو ذلك. ولا شك أنها أمور يتحفّظ أغلب الناس على أن يطلع عليها غيرهم، ويسعون إلى الذود عنها وحمايتها، ومع كثرة تلك البيانات وتضخم حجمها واستعمالها في العالم الافتراضي (عالم الكمبيوتر، فإن سريّة تلك البيانات تمثّل ركناً لازماً من أركان الخصوصية، سواء كانت الخصوصية فردية، أو خصوصية مجتمعية، حيث تكفّلت التشريعات السماوية والوضعية بحفظها على حدّ سواء[٦٦].

وتظهر أهمية وجود أنظمة حامية للبيانات الشخصية جليّة حينما نعلم أنّ اختراقها قد يؤدي في الواقع إلى إتلاف المال، أو النفس، أو العرض، أو شيء من الضروريات التي جاءت الشريعة لحفظها؛ ولذلك جاء النظام في موادّه مشدّداً على من يخترق أو يتلاعب أو يستغلّ البيانات الشخصية؛ ولهذا جاء في **المادة (الخامسة والثلاثون) المعدّلة، الفقرة (١) المعدّلة** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي ما نصّه: [مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أشدّ منصوص عليها في نظام آخر، يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كلّ من أفصح عن بيانات حساسة، أو نشرها مخالفاً أحكام النظام إذا كان ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات، أو بقصد تحقيق منفعة شخصية][٦٧].

---

(٦٥) الفقرة رقم(٤) من المادة (الأولى) المعدّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(٦٦) انظر: السرية المعلوماتية ضوابطها وأحكامها الشرعية، محمد الشقيري، ص (٢٨٣).

(٦٧) الفقرة رقم(١) المعدّلة من المادة (الخامسة والثلاثون) المعدّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

ومن مقتضَى السياسة الشرعية أن جعلت الشريعة الإسلامية لوليّ الأمر العمل بما هو من مصلحة الرعيّة، فنصّت القاعدة الشرعية بأنّ تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة(٦٨)، ومن المصلحة العامّة سنّ هذه العقوبات للفصل بين ما هو مباح -إذ الأصل في الأشياء الإباحة(٦٩)- وبين حفظ الحقوق العامة، وهذا ولله الحمد والمنة يدل على قوة شريعتنا الإسلامية المطهرة في معالجة المستجدات من الأمور، وفي مكافحة كل جريمة في الماضي والحاضر والمستقبل -بإذن الله-، فأصبح من يضع القوانين الوضعية يأخذ بقواعد الشريعة الإسلامية في العقوبات التعزيرية؛ تحقيقاً للمصلحة العامة، كقاعدة تحريم الفعل لوصفه(٧٠)، فإنّ كلّ الأفعال التي تكون ضارّة بالنظام العام أو بمصلحة الجماعة، فإنها تُعتبَر جريمة يعاقب عليها القانون(٧١).

وينبغي التنويه هنا إلى أنني خصّصتُ الحديث عن ثلاثة من الضروريات الخمس وهي: المال والنفس والعرض فقط، دون الدّين والعقل؛ وذلك لأنّ موادّ نظام حماية البيانات الشخصية السعودي لم يُشِر بالحديث عنهما كبقية الثلاثة على وجه الخصوص، ولكن جاءت أنظمة أخرى على وجه العموم حافظة لها وحامية. فقد نصّت **المادة (الثالثة والعشرون) من النظام الأساسي للحكم** ما نصّه: "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهَى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله"(٧٢)، ووضعت نظاماً كاملاً في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية(٧٣)؛ وذلك حفظاً لضرورة العقل. وبهذا تتكامل أهداف جميع أنظمة المملكة العربية السعودية لتحقيق أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ الضروريات الخمس.

---

(٦٨) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين ابن نجيم، ص(١٠٤)؛ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، ص(١٢١).

(٦٩) انظر: الأصل، محمد الشيباني، ص (٢٨٤)، المبسوط، السرخسي ٢٤/ ٧٧.

(٧٠) انظر: تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين العلائي، ص (١٨٨).

(٧١) انظر: جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام، محسن الخليفة، ص (١٩٨).

(٧٢) المادة (الثالثة والعشرون) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1

(٧٣) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

الفرع الثاني: صور استغلال البيانات الشخصية في الإضرار بالمال والنّفس والعِرْض:

إنّ من صور استغلال البيانات الشخصية المؤدية إلى الإضرار بالمال اختراق البيانات الشخصية للحسابات البنكية، من خلال عمليات النّصب والاحتيال المتنوعة والكثيرة، فإنّ اختراق تلك البيانات يؤدّي قطعاً إلى الإضرار بالمال؛ فلذلك كان حفظ البيانات الشخصية مُهمّاً.

ومن صور استغلال البيانات الشخصية التي تؤدي إلى الإضرار بالأعراض ما يحصل من استغلال الصّور والمعلومات الشخصية لبعض الشباب والشابات، والتي أدّت للأسف في كثير من الأحيان إلى انتهاك أعراضهم. وأمّا النّفس فقد يؤدّي ضعف حماية البيانات الشخصية إلى وصول المجرمين والعصابات الإلكترونية إلى بيانات من يستهدفون من بعض الناس، فتتأذّى نفسه أو تتعرّض لخطر جسيم من خلال أنواع الابتزاز المختلفة؛ فلذلك كلّه أؤكّد هنا كما تقدّم وتبيّنَ أهمية حفظ البيانات الشخصية، وأهمية وجود الأنظمة الحامية لها(٧٤).

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بضرورة حفظ البيانات الشخصية والخصوصيات، ما نصّه: "قرّر ما يلي: أولاً: السرّ: هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفّت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العُرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانياً: السرّ أمانة لدى من استودع حفظه؛ التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ثالثًا: الأصل حظر إفشاء السرّ، وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

رابعاً: يتأكّد واجب حفظ السرّ على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه. يُستَثنَى من وجوب كتمان السرّ حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر

---

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/221b3286-a3c6-4ea4-97c7-a9a700f18273/1

(٧٤) انظر: المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي: دراسة مقارنة، داليا قدري عبدالعزيز، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، ٢٠١٨م، العدد(٢٥)، ص(٢٩).

يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة تُرجَّح على مضرّة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ. حالات يجب فيها إفشاء السرّ- بناء على قاعدة: ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدّهما، وقاعدة: تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضّرر الخاص لدرء الضّرر العام إذا تعيّن ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان: ما فيه درء مفسدة عن المجتمع، وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب. حالات يجوز فيها إفشاء السرّ- لما فيه: إذا كان في إفشائه جلب مصلحة للمجتمع، أو إذا كان في إفشائه درء مفسدة عامة.

ج. يضاف إلى ذلك: حالات يحصل فيها رضا صاحب السرّ- في إفشائه، ويكون ذلك في حدود الإذن؛ لأن لصاحب الحقّ إسقاطه"(٧٥).

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدِّين والنفس والعقل والنسل والمال(٧٦).

(٧٥) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم، ١٤١٤هـ، الموافق ٢١-٢٧ يونيو، ١٩٩٣م، قرار رقم: ٧٩ (٨/ ١٠). وانظر: مجلة المجمع ٨/ ١٤٥١-١٤٥٢.
https://iifa-aifi.org/ar/1972.html

(٧٦) انظر: المرجع السابق. وانظر -أيضاً-: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٧/ ٥٢٣٦؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية)، مركز التميز البحثي فقه في القضايا المعاصرة ١/ ١٠٧.

المبحث الثالث: تطبيق القواعد الفقهية وأحكام الحدود والتعزيرات على نظام حماية البيانات الشخصية السعودي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيق القواعد الفقهية على نظام حماية البيانات الشخصية السعودي: وفيه خمسة فروع:

هذا المطلب يعتني بتطبيق القواعد الفقهية الكلية أو المتفرّعة منها على ما يناسبها ويندرج تحتها من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، حيث إنني أذكر القاعدة الفقهية ثم المعنى العام لها، ثم أدرج تحتها ما ناسبها من نصوص النظام بحسب ترتيب موادّه وفقراته، ثم التعليق بربط المادة النظامية مع القاعدة الفقهية، وأورد -أحياناً- بعض كلام أهل العلم مما له علاقة بالمسألة.

الفرع الأول: قاعدة: (كلّ مُتصرِّف عن الغير عليه أن يَتصرَّف بالمصلحة)[٧٧]، وقاعدة: (تَصرُّف الإمام على الرَّعية مَنُوط بالمصلحة)[٧٨]

المعنى العام للقاعدتين: أنّ تَصرُّف كلّ من يتصرَّف عن غيره، وكذا تَصرَّف الراعي في أمور الرَّعية، يجب أن يكون مبنيّاً على المصلحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحاً، والرَّعية هنا: هي عموم الناس الذين هم تحت ولاية الوليّ[٧٩].

تطبيق القاعدة الفقهية:

- **على الفقرة (١) من المادة (السادسة)** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي والتي تنصّ على أنّه:

[لا تخضع معالجة البيانات الشخصية للموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من النظام في الأحوال الآتية: ١- عندما تُحقق المعالجة مصلحة متحقّقة لصاحب البيانات، وكان الاتصال به متعذراً، أو كان من الصعب تحقيق ذلك][٨٠].

---

(٧٧) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي ١/ ٣١٠.

(٧٨) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي ١/ ٣٠٩.

(٧٩) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي ١/ ٥٧، بتصرف يسير.

(٨٠) الفقرة (١) من المادة (السادسة) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

- **وعلى الفقرة (١) المعدّلة من المادة (التاسعة)** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي والتي تنصّ على أنّه:

[١- يجوز لجهة التحكّم تحديد مُدَد لممارسة حقّ الوصول إلى البيانات الشخصية المقرر في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من النظام؛ وفق ما تحدّده اللوائح. ويجوز كذلك لجهة التحكّم تقييد هذا الحقّ في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان ضرورياً لحماية صاحب البيانات الشخصية أو غيره من أيّ ضرر؛ وفق الأحكام التي تحدّدها اللوائح.

ب. إذا كانت جهة التحكّم جهة عامّة، وكان التقييد مطلوباً لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر، أو لاستيفاء مُتطلبات قضائية][٨١].

نصّ النظام على وجوب أخذ الإذْن من صاحب البيانات عند إرادة الوصول إلى بياناته، ولجهة التحكّم العامة التي تمثّل ولي الأمر أو من ينوبه، التصرّف بالدخول لتلك البيانات، إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة عامّة، أو خاصّة لصاحب البيانات، وإن كان في ذلك تعدٍّ على خصوصية بيانات الفرد، وهو وجه مفسدة؛ إلا أنّ المشرّع للنظام نظر للمآل الذي يدور عليه هذا الفعل، وجعله مناطاً له، وقد أطال الشاطبي -رحمه الله- في تحرير قاعدة "تعارض المصالح والمفاسد"، وأنّ هذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة، فقال: "النظر في مآلات الأفعال مُعتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يَحكُم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تَندِفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أَطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تُساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أَطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تُساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم

(٨١) الفقرة (١) المعدّلة من المادة (التاسعة) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغَبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة" (٨٢).

ولو قلنا أنّ الوصول لبيانات الشخص دون إذنه فيه مفسدة، فإنه لا توجد مفسدة محضة، "كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تُفرَض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير"(٨٣).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "ومن أصول الشرع: أنّه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحهما"(٨٤).

قال ابن عابدين -رحمه الله-: "إذا كان فعل الإمام مبنيّاً على مصلحة فيما يتعلّق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقها، فإن خالفها لا ينفذ؛ ولهذا قال الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج من باب إحياء الموات: وليس للإمام أن يُخرِج شيئاً من يَدِ أحد إلا بحقٍّ ثابت معروف"(٨٥). وهذا ما تضمّنه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتقدم ذكره في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني.

الفرع الثاني: قاعدة: (المصلحة العامّة مقدَّمة على المصلحة الخاصّة)(٨٦)

المعنى العام للقاعدة: مفادها أنّه إذا تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما عامّة: أي أنّ نفعها يشمل عموم الأفراد، ولا يختصّ بفئة معينة، والأخرى خاصّة: أي أنّ أثرها مقتصر على فئة معينة منهم، فإنّ المصلحة العامّة الشاملة تقدَّم على المصلحة الخاصّة القاصرة(٨٧).

---

(٨٢) الموافقات، الشاطبي ٥/ ١٧٧.

(٨٣) المرجع السابق ٢/ ٤٤.

(٨٤) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٥٣٨.

(٨٥) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين ٢/ ٢١٤؛ الخراج، أبو يوسف، ص(٧٨).

(٨٦) الذخيرة، القرافي ٢/ ٢٥٦؛ الموافقات، الشاطبي ٣/ ٨٩؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٢٣٥.

(٨٧) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ٤/ ٢٠٠.

تطبيق القاعدة الفقهية:

- **على الفقرة (٣) المعدّلة من المادة (العاشرة) المعدّلة** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي والتي تنصّ على أنّه:

[لا يجوز لجهة التحكّم جمع البيانات الشخصية إلا من صاحبها مباشرة، ولا تجوز مُعالجة تلك البيانات إلا لتحقيق الغرض الذي جُمِعت من أجله، ومع ذلك يجوز لجهة التحكّم جمع البيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرة، أو مُعالجتها لغرض آخر غير الذي جُمِعت من أجله، وذلك في الأحوال الآتية: ٣- إذا كانت جهة التحكّم جهة عامّة، وكان جمع البيانات الشخصية أو معالجتها مطلوباً لأغراض المصلحة العامة، أو لأغراض أمنية، أو لتنفيذ نظام آخر، أو لاستيفاء مُتطلبات قضائية][٨٨].

نصّت المادة على منع جمع البيانات الشخصية إلا من صاحبها مباشرة، وكذا معالجتها إلا لتحقيق مصلحة تختصّ به، ومع ذلك إن دعت مصلحة عامّة لجمع تلك البيانات أو معالجتها، فإنّه يجوز ذلك، فتُقدَّم هذه المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة بصاحب تلك البيانات، والتي تقتضي منع الجمع والمعالجة؛ لأنّ المصلحة العامّة كالضرورة الخاصّة[٨٩]، فلو لحق الفرد من جرّاء ذلك ضرر فإنّه ينجبر بالتعويض[٩٠]؛ ولأنّ في تقديم المصلحة العامّة والنظر إليها وما تؤول إليه فيه عناية للمصلحة الخاصّة ضِمْناً؛ والمصالح العامّة مُقدّمة على المصالح الخاصّة[٩١].

ومما يناسب ذكره هنا مسألة لها صلة بأصل النظام من جهة، وبالقاعدة من جهة أخرى، وهي: أنّه لو ألّف أحدهم كتاباً، وكان نافعاً، واشتهر وكثر انتشاره، ثم قَلّ وجوده، واحتيج إليه في المدارس أو الجامعات أو غيرها، فمانع مؤلّفه من طباعته، فإنّ للدولة بيعه عليه، وحفظ مستحقّه في بيت المال المسلمين[٩٢]؛ وفي هذا تحقيق للمصلحة العامّة، وتقديماً لها على الخاصّة.

---

(٨٨) الفقرة (٣) المعدَّلة من المادة (العاشرة) المعدَّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(٨٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدّين ابن عبدالسلام ٢/ ١٨٨.

(٩٠) كما نصّت عليه المادة (الأربعون) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(٩١) الموافقات، الشاطبي ٥/ ١٧٧.

(٩٢) انظر: فقه النوازل، بكر أبو زيد ٢/ ١٦٣.

الفرع الثالث: قاعدة: (الضَّرر يُزال)[٩٣]

وأصْل هذه القاعدة: حديث عُبادة بنِ الصَّامت ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى- أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٩٤].

المعنى العام للقاعدة: مفادها أنّ الضـرَّر تجب إزالته، فيجب دفْع الضَّرر قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه[٩٥].

تطبيق القاعدة الفقهية:

- **على الفقرة (٤) المعدّلة من المادة (العاشرة) المعدّلة** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي والتي تنصّ على أنّه:

[٤- إذا كان التقيّد بهذا الحظر[٩٦] قد يُلحق ضرراً بصاحب البيانات الشخصية، أو يؤثّر على مصالحه الحيوية][٩٧].

- **وعلى الفقرة (٢) المعدَّلة من المادة (العشرون) المعدَّلة** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي والتي تنصّ على أنّه:

[٢- تُشعِر جهة التحكّم صاحب البيانات الشخصية إذا كان من شأن حدوث تسرّب لبيانات شخصية، أو تلفها، أو وصول غير مشروع إليها أن يرتّب ضرراً على بياناته، أو يتعارض مع حقوقه، أو مصالحه؛ وفقاً لما تحدّده اللوائح][٩٨].

نصّت المادة على حظر جمع البيانات الشخصية أو معالجتها إلا عن طريق صاحبها أو بإذنه، ومع ذلك فإنّه لو خشيَ حصول ضرر من هذا الحظر، فإنّه يسمح بالجمع والمعالجة؛ عملاً

(٩٣) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي ١/ ٤١.

(٩٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، أبواب الأحكام، باب مَنْ بَنَى في حَقِّه ما يَضرُّ بجارِه، ٣/ ٤٣٠ برقم(٢٣٤٠)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "السنن": "صحيح لغيره"، وقال عنه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل": "صحيح"، ٣/ ٤٠٨ برقم(٨٩٦).

(٩٥) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص(١٧٩).

(٩٦) أي: الحظر الوارد في المادة (العاشرة) المعدَّلة من النظام، والتي ذكرتها في القاعدة الثانية.

(٩٧) الفقرة (٤) المعدَّلة من المادة (العاشرة) المعدَّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(٩٨) الفقرة (٢) المعدَّلة من المادة (العشرون) المعدَّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

بقاعدة الضَّرر يُزال، وما قيل في القواعد السابقة في جلب المصلحة ودفع المفسدة، فإنّه يأتي هنا كذلك؛ لأنّه ما من ضرر يُزال إلا وهو مُتضمِّن لجلب مصلحة، سواء كانت عامّة أو خاصّة.

الفرع الرابع: قاعدة: (الضَّرورات تُبيح المحظورات)(٩٩)

المعنَى العام للقاعدة: مفادها أنّ الشيء الممنوع يُباح فعله لعُذْر الضَّرورة، وإباحة الضَّرورة للمحظورات تُسمّى رُخصة(١٠٠).

تطبيق القاعدة الفقهية:

- **على الفقرتين (٥) و (٧) المعدّلتين من المادة (العاشرة) المعدّلة، وعلى الفقرتين (٤) و (٦) المعدّلتين من المادة (الخامسة عشرة) المعدَّلة** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي:

[٥- إذا كان جمع البيانات الشخصية أو معالجتها ضرورياً لحماية الصحّة العامّة، أو السلامة العامّة، أو حماية حياة فرد، أو أفراد معينين، أو حماية صحّتهم.

٧- إذا كان جمع البيانات الشخصية أو معالجتها ضرورياً لتحقيق مصالح مشروعة لجهة التحكُّم؛ ما لم يخلّ ذلك بحقوق صاحب البيانات الشخصية، أو يتعارض مع مصالحه، ولم تكن تلك البيانات بيانات حسّاسة](١٠١).

[٤- إذا كان الإفصاح ضرورياً لحماية الصحّة العامّة، أو السلامة العامّة، أو حماية حياة فرد، أو أفراد معينين، أو حماية صحّتهم.

٦- إذا كان الإفصاح ضرورياً لتحقيق مصالح مشروعة لجهة التحكُّم، ما لم يُخِلّ ذلك بحقوق صاحب البيانات الشخصية، أو يتعارض مع مصالحه، ولم تكن تلك البيانات بيانات حسّاسة](١٠٢).

نصّت المادة على أنّ من حقوق صاحب البيانات عدم الاطلاع عليها، أو جمعها، أو معالجتها، أو الإفصاح عنها بغير موافقته، ولكن كلّ ذلك يجوز في حال الضَّرورة، وفي هذا تطبيق

(٩٩) الأشباه والنظائر، زين الدّين ابن نجيم، ص(٧٣).

(١٠٠) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ١/ ٣٧.

(١٠١) الفقرتان (٥، ٧) المعدّلتان من المادة (العاشرة) المعدَّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(١٠٢) الفقرتان (٤، ٦) المعدَّلتان من المادة (الخامسة عشرة) المعدَّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

واضح للقاعدة الفقهية: الضَّرورات تبيح المحظورات؛ لأنّه يجوز في الضَّرورة ما لا يجوز في غيرها(١٠٣).

وقد ذكر أهل العلم أنّ من تطبيقات القاعدة والتي تتعلّق بالخصوصية: جواز اطّلاع الطبيب على عورات الناس عند مداواتهم، فالأصل أنّ الاطلاع على العورات محرّم، ومن أخصّ الخصوصيات الشخصية، ولكن أبيح في حال الضَّرورة؛ عملاً بهذه القاعدة(١٠٤).

ومنها: أنّ نَظَر الحاكم والشاهد إلى المرأة ولو بشهوة جائز للضرورة، ولكن يقصد بالنَّظر الشهادة، أو الحكم عليها، ولا يقصد قضاء الشّهوة(١٠٥).

الفرع الخامس: قاعدة: (الضَّرورات تُقدَّر بِقَدْرِها)(١٠٦)

المعنى العام للقاعدة: مفادها أنّ الشيء الذي يجوز بناءً على الضَّرورة، يجوز إجراؤه بالقَدْر الكافي لإزالة تلك الضَّرورة فقط، فليس له أن يتوسّع في المحظور، بل يقتصر منه على قَدْر ما تندفع به الضَّرورة فقط، ولا يجوز استباحته أكثر من ذلك(١٠٧).

تطبيق القاعدة الفقهية:

- **على الفقرتين (٣) و (٤) المعدَّلة من المادة (الحادية عشرة)** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي:

[٣- يجب أن يكون مُحتوَى البيانات الشخصية ملائماً ومقصوراً على الحدّ الأدنى اللازم لتحقيق الغرض من جمعها، مع تجنّب شموله على ما يؤدّي إلى معرفة صاحبها بصورة محدَّدة متَى تحقّق الغرض من جمعها، وتحدِّد اللوائح الضوابط اللازمة لذلك](١٠٨).

[٤- إذا اتّضح أنّ البيانات الشخصية التي تُجمع لم تَعُد ضرورية لتحقيق الغرض من جمعها، فعلى جهة التحكُّم التوقُّف عن جمعها، وإتلاف ما سبق أنْ جمعته منها دون تأخير](١٠٩).

---

(١٠٣) الأم، الإمام الشافعي ٤/ ١٧٧.

(١٠٤) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص(٧٤).

(١٠٥) موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو ٦/ ٢٦٣.

(١٠٦) المبسوط، ١/ ١٢٢؛ الأشباه والنظائر، السيوطي ص(٨٤).

(١٠٧) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٨؛ شرح القواعد الفقهية ص(١٨٧).

(١٠٨) الفقرة (٣) من المادة (الحادية عشرة) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

- **وعلى المادة (الثالثة والعشرون)** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي:

[تُحدِّد اللوائح الضوابط والإجراءات الإضافية -بما لا يتعارض مع أحكام النظام- في شأن معالجة البيانات الصحية، بما يكفل المحافظة على خصوصية أصحابها، ويحمي حقوقهم الواردة في النظام، على أن تشتمل على ما يأتي:

١- قَصْر حقّ الاطلاع على البيانات الصحية -بما فيها الملفات الطبية- على أقلّ عدد ممكن من الموظفين أو العاملين، وبالقَدْر اللازم فقط لتقديم الخدمات الصحية اللازمة.

٢- تقييد إجراءات وعمليات مُعالجة البيانات الصحية إلى أقلّ قَدْر ممكن من الموظفين والعاملين لتقديم الخدمات الصحية، أو توفير برامج التأمين الصحي][١١٠].

- **وعلى الفقرة (٢- ج) المعدَّلة من المادة (التاسعة والعشرون) المعدَّلة** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي:

[٢- تكون الشروط الواجب توافرها عند نقل البيانات الشخصية، أو الإفصاح عنها -وفق ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة- على النحو الآتي:

ج- أنْ يقتصر النقل أو الإفصاح على الحدّ الأدنى من البيانات الشخصية الذي تدعو الحاجة إليه][١١١].

نصّت المادة على أنّ السماح بالاطلاع والمعالجة والنقل والإفصاح عن البيانات الشخصية لابدّ أن يكون مقيَّداً ومقتصراً على الحدّ الأدنى الذي يتم به المراد، ويتحقّق به المقصود من تلك الإجراءات، وهذا تطبيق لقاعدة الضَّرورات تُقدَّر بقْدرِها. قال الشيخ السعدي -رحمه الله تعالى- في منظومته:

وكلّ محظورٍ مع الضَّرورةْ بقَدْرِ ما تحتاجه الضرورةْ[١١٢]

"فإذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة، وجب تقليل المخالفة ما أمكن، فالأصل والقاعدة المستمرة أن الأحكام إنما تبنىَ على أصول وقواعد ثابتة مقرّرة، ولكن في بعض الأحيان يجب

---

(١٠٩) الفقرة (٤) المعدَّلة من المادة (الحادية عشرة) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(١١٠) المادة (الثالثة والعشرون) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(١١١) الفقرة (٢- ج) المعدَّلة من المادة (التاسعة والعشرون) المعدَّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(١١٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح الأسمري، ص(١٣).

مخالفة أصل أو قاعدة في مسألة ما، فعند ذلك يجب تقليل المخالفة ما أمكن؛ لأنه لا يجوز مخالفة الأصول والقواعد إلا لضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة؛ ولأنّ الضرورة تُقدَّر بقَدْرها"(١١٣).

ومما ذكره أهل العلم في تطبيقات القاعدة: أنّ المعالج الأجنبي إذا أراد معالجة المرأة بسحب الدم أو الفصد، فإنها لا تكشف إلا عن الموضع الذي يحتاج إليه فقط، وتستر غيره؛ لأنها حالة ضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها(١١٤).

الفرع السادس: قاعدة: (دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة)(١١٥)

المعنى العام للقاعدة: إذا تعارض مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات(١١٦).

تطبيق القاعدة الفقهية:

- **على الفقرتين (٥) و (٦) المعدَّلة من المادة (الخامسة عشرة) المعدّلة** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي واللّتين تنصّان على أنه:

[لا يجوز لجهة التحكّم الإفصاح عن البيانات الشخصية إلا في الأحوال الآتية:

٥- إذا كان الإفصاح سيقتصر على معالجتها لاحقاً بطريقة لا تؤدي إلى معرفة هوية صاحب البيانات الشخصية، أو أي فرد آخر على وجه التحديد.

٦- إذا كان الإفصاح ضرورياً لتحقيق مصالح مشروعة لجهة التحكم، ما لم يخلّ ذلك بحقوق صاحب البيانات الشخصية، أو يتعارض مع مصالحه، ولم تكن تلك البيانات بيانات حساسة](١١٧).

فقد دلّت المادة من النظام بنصّها ومفهومها على أنه لا يجوز لجهة التحكم الإفصاح عن البيانات الشخصية إلا في بعض الأحوال التي يراعى فيها دفع المفسدة، وعليه، فلا يجوز

(١١٣) موسوعة القواعد الفقهية، البورنو ١/ ٣٤١.

(١١٤) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص(٨٥).

(١١٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص(٧٨)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص(٨٧).

(١١٦) موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو ٤/ ٣١٥.

(١١٧) الفقرتان (٥، ٦) المعدَّلتان من المادة (الخامسة عشرة) المعدَّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

الإفصاح رغم تحقق المصلحة في ذلك في حال التضرّر من كشف هويته أو هوية الآخرين، أو أنه سيؤدي إلى مفسدة تخلّ بحقوق البيانات الشخصية، أو يتعارض مع مصالحه، فهنا قدَّم النظام دفع المفسدة على جلب المصلحة، وبما يتوافق مع القاعدة الفقهية.

- **وعلى المادة (السادسة عشرة) المعدّلة** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، والتي تنصّ على أنه:

[على جهة التحكّم ألاّ تفصح عن البيانات الشخصية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٥) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام متى اتصف الإفصاح بأيٍّ مما يأتي :

١. أنه يمثّل خطراً على الأمن، أو يسيء إلى سمعة المملكة، أو يتعارض مع مصالحها.
٢. أنه يؤثّر على علاقات المملكة مع دولة أخرى.
٣. أنه يمنع من كشف جريمة، أو يمسّ حقوق متّهم في الحصول على محاكمة عادلة، أو يؤثّر في سلامة إجراءات جنائية قائمة.
٤. أنه يعرّض سلامة فرد أو أفراد للخطر.
٥. أنه يترتّب عليه انتهاك خصوصية فرد آخر غير صاحب البيانات الشخصية، وفق ما تحدّده اللوائح.
٦. أنه يتعارض مع مصلحة ناقص أو عديم للأهلية.
٧. أنه يخلّ بالتزامات مهنية مقرّرة نظاماً .
٨. أنه ينطوي عليه إخلال بالتزام، أو إجراء، أو حكم قضائي.
٩. أنه يكشف عن مصدر سريّ لمعلومات تحتّم المصلحة العامة عدم الكشف عنه][(١١٨)].

وفي هذه الحالات جميعهاً مُنِعت الجهة المنوطة بالبيانات الشخصية للفرد بالإفصاح عنها؛ تقديماً لدفع المفاسد المتوقعة من الإفصاح على المصالح المنوطة به في بعض الأحيان، كدفع مفسدة الإساءة لسمعة المملكة، ومفسدة اضطراب علاقاتها بالدول الصديقة، ودفع مفسدة عدم وقوع محاكمة عادلة للمتهمين نتيجة هذا الإفصاح، وكذا دفع مفسدة تعرّض الفرد للخطر، أو انتهاك خصوصيته بما يؤثر بالسلب على سمعته أو ماله، وكذلك دفع المفسدة المتوقعة على فاقد الأهلية،

(١١٨) المادة (السادسة عشرة) المعدَّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

ودفع مفسدة الإخلال بالالتزامات المهنية أو الإجراءات القضائية، أو ربما في الإفصاح عن معلومات تكشف عن مصدر سري للجهة، فيعطله ذلك عن أداء وظيفته في جمع المعلومات مستقبلاً.

الفرع السابع: قاعدة: (الاحتياط)(١١٩):

المعنى العام للقاعدة: يطلق عليها قاعدة الزهد، وقاعدة الورَع، وهو ما يمثّل المعنى اللغوي الدال على التحفُّظ والتحرّز من الوقوع في المحذور(١٢٠).

فالورع في الأصل: "ترك ما لا بأس به حَذَراً مما به البأس"(١٢١)، بينما عرّفه الجرجاني بقوله: "هو اجتناب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات، وقيل: ملازمة الأعمال الجميلة"(١٢٢).

ويُعبّر عن الورع بالاحتياط، فعرّف الجرجاني الاحتياط بقوله: "حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"(١٢٣)، وعرّفه العز بن عبدالسلام، فقال: "ترك ما يَريب المكلَّف إلى ما لا يَريبه"(١٢٤). وعرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "اتقاء من يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح"(١٢٥).

ونظراً لأهمية هذه القاعدة في موضوع بحثي هذا؛ فقد ذكرتُها وأصّلتُ لها من الكتاب والسنّة؛ إذ لم تشتهر عند علماء الأصول والفقه في مؤلفاتهم ضمن القواعد الفقهية الكبرى أو المتفرعة عنها على أنها قاعدة مستقلة.

---

(١١٩) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني ٢/ ٢٠٣؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/ ١١٠.

(١٢٠) انظر: لسان العرب ٥/ ٣٣٣، ٧/ ٢٧٩، ٤٤٢؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ١/ ١٢٩، ١٥٦، ٢/ ٦٥٥؛ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، ص(٩٤٤). جميعهم من مادة: (ورع، حوط، حرز).

(١٢١) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، القرافي ٤/ ٢١٠، ٢٣٥.

(١٢٢) التعريفات، الجرجاني، ص(٢٥٢).

(١٢٣) التعريفات، الجرجاني، ص(١٢).

(١٢٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٦١.

(١٢٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٣٧-١٣٨.

وأصل هذه القاعدة الكتاب والسنة، وأقتصر – للاختصار- على دليلين من القرآن وواحد من السنّة للدلالة على حجية الاحتياط، كما يلي:

١. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحجرات:١٢]. فالظن في الآية هو التهمة، وهي تهمة لا سبب لها يوجبها، فأمرت باجتناب ظنون كثيرة غير محرّمة؛ خوفاً واحتياط من الوقوع في الظن المحرّم؛ لأن الظن السيء تُبنَى عليه القبائح، وفيه إشارة إلى الأخذ بالأحوط، فيكون الظن بعد اجتهاد تامّ، ووثوق بالغ(١٢٦).

وقد استدل ابن السبكي –رحمه الله- على هذه القاعدة بهذه الآية ثم قال: "فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط"(١٢٧).

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام:١٠٨]. قال ابن العربي –رحمه الله-: "فمنع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلّق علماؤنا بهذه الآية في سدّ الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يُتوصّل به إلى محظور"(١٢٨). فنهَى الله عن سبّ آلهة الكفار؛ لأن السبّ لا تترتب عليه مصلحة دينية؛ لتمخّض هذا السبّ للمفسدة، ولم يكن مشوباً بمصلحة، فهنا نظر متردد بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد، قوة وضعفاً، وتحقُّقاً واحتمالاً(١٢٩).

٣. عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ) "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ

(١٢٦) انظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي ٢٨/ ١١٠؛ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد القرطبي ١٦/ ٣٣١.

(١٢٧) الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/ ١١٠.

(١٢٨) أحكام القرآن، ابن العربي ٢/ ٢٦٥.

(١٢٩) انظر: التحرير والتنوير ٧/ ٤٣٠.

مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"(١٣٠). ففي الحديث دلالة على الاحتياط للدِّين والعِرض، وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرَّمة؛ فإنه يخاف من الوقوع فيها، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات؛ لئلا يقع في المعاصي(١٣١). قال الإمام البغوي -رحمه الله-: "هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشتبه على الرَّجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدِّم، فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإنه إذا لم يجتنبه واستمر عليه واعتاده جرّه ذلك إلى الوقوع في الحرام"(١٣٢).

تطبيق القاعدة الفقهية:

- **على المادة (التاسعة عشرة)** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، والتي تنصّ على أنه:

[على جهة التحكم اتخاذ ما يلزم من إجراءات ووسائل تنظيمية وإدارية وتقنية تضمن المحافظة على البيانات الشخصية، بما في ذلك عند نقلها؛ وذلك وفقاً للأحكام والضوابط التي تحددها اللوائح](١٣٣).

ولا شك أن نظام حماية البيانات الشخصية لدى الجهات المسؤولة عنها قائم في الأساس على قاعدة الاحتياط، فالأصل عدم الإفصاح عن بيانات المواطن احتياطاً مما قد يلحق به من مفاسد وأضرار من هذا الإفصاح، إلا في الحالات الضرورية والتي يكون فيها الإفصاح اضطرارياً؛ لمراعاة مصلحة عامة، أو لدفع مفسدة كبرى، والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرّز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة(١٣٤).

(١٣٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ٢٠/ ٥٢ برقم(٥٢)؛ ومسلم في "صحيحه" كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/ ١٢١٩ برقم(١٥٩٩)، واللفظ له.

(١٣١) انظر: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الأمير الصنعاني ٨/ ١٨٨.

(١٣٢) شرح السنّة، البغوي ٨/ ١٣.

(١٣٣) المادة (التاسعة عشرة) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(١٣٤) الموافقات، الشاطبي ٣/ ٨٥.

الفرع الثامن: القاعدة الأصولية: قاعد الاستئذان: (حكم الأمر بعد الاستئذان حكمه بعد التحريم حتى يقع فيه الخلاف في إفادة الوجوب)(١٣٥).

المعنى العام للقاعدة: الاستئذان: هو "طلب الإذن في الدخول لمحلّ لا يملكه المستأذن"(١٣٦)، وهو أدب حثّ عليه الإسلام، بل وأوجبه عند تعلّق الأمر بالاطلاع على الأسرار والعورات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [سورة النور:٥٨].

والاستئذان شُرع من أجل حماية الأسرار والعورات، كما في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى(١٣٧) يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»(١٣٨)، قال صاحب الثمر الداني: "وأما "الاستئذان" وهو طلب الإذن على أهل البيت في الدخول عليهم، فواجب وجوب الفرائض"(١٣٩)

---

(١٣٥) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، وولده تاج الدين السبكي ٣/ ٤٣-٤٦؛ القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام ١/ ٢٣٣-٢٣٤؛ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي ٥/ ٢٢٥٢.

(١٣٦) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني ١١/ ٣.

(١٣٧) مِدْرًى: من دَرَى رأسَه بالمِدْرى: مَشَطَه، والْمِدْرَى والْمِدْراة: شيء يُعمَل من حديد أو خشب على شكل سِنّ من أسنان المُشط وأطول منه، يُسرَّح به الشَّعر المُتلبِّد، ويستعمله من لم يكن له مُشط. انظر: لسان العرب ١٤/ ٢٥٥؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٢/ ١١٥، من مادة (دَرَى).

(١٣٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر ٨/ ٥٤ برقم(٦٢٤١)، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره ٣/ ١٦٩٨ برقم(٢١٥٦).

(١٣٩) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ابن عبدالسميع الآبي الأزهري، ص(٦٩٩).

تطبيق القاعدة الأصولية:

إن الاستئذان لا يقف في حدوده عند دخول البيوت، ولكن الاستئذان بمفهومه الواسع يشمل كل اختراق لكل خصوصية من خصوصيات الشخص، ومن ذلك الاطلاع على البيانات الشخصية للشخص، ومن هذا المنطلق؛ أوجب نظام حماية البيانات الشخصية السعودي موافقة الشخص على الإفصاح عن بياناته الشخصية، فانطبقت هذه القاعدة الأصولية على المواد النظامية التالية:

- **على المادة (الخامسة) المعدّلة** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، والتي تنصّ على أنه:

[١- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في النظام، لا تجوز معالجة البيانات الشخصية أو تغيير الغرض من معالجتها إلاَّ بعد موافقة صاحبها، وتُبين اللوائح شروط الموافقة والأحوال التي يجب فيها أن تكون الموافقة كتابية، والشروط والأحكام المتعلقة بالحصول على الموافقة من الولي الشرعي إذا كان صاحب البيانات الشخصية ناقص أو عديم الأهلية.

٢- في جميع الأحوال يجوز لصاحب البيانات الشخصية الرجوع عن الموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في أي وقت، وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لذلك](١٤٠).

فألزمت المادة بالموافقة الكتابية من صاحب البيانات لمعالجة بياناته أو تغييرها، وهذا من باب الاستئذان الواجب شرعاً.

- **على الفقرة (١) المعدّلة من المادة (العاشرة) المعدّلة** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، والتي تنصّ على أنه:

[لا يجوز لجهة التحكّم جمع البيانات الشخصية إلا من صاحبها مباشرةً، ولا تجوز مُعالجة تلك البيانات إلا لتحقيق الغرض الذي جُمعت من أجله، ومع ذلك يجوز لجهة التحكّم جمع البيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرةً، أو مُعالجتها لغرض آخر غير الذي جمعت من أجله، وذلك في الأحوال الآتية: ١- إذا وافق صاحب البيانات الشخصية على ذلك؛ وفقاً لأحكام النظام](١٤١).

---

(١٤٠) المادة (الخامسة) المعدَّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(١٤١) الفقرة (١) المعدّلة من المادة (العاشرة) المعدَّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

فأكّدت المادة (العاشرة) المعدّلة من النظام على وجوب استئذان صاحب البيانات وموافقته على جمعها في الأساس.

- **وعلى الفقرة (١) المعدّلة من المادة (الخامسة عشرة) المعدّلة** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، والتي تنصّ على أنه: [لا يجوز لجهة التحكم الإفصاح عن البيانات الشخصية إلا في الأحوال الآتية:

١- إذا وافق صاحب البيانات الشخصية على الإفصاح وفقاً لأحكام النظام](١٤٢).

- **وعلى المادة (الرابعة والعشرون) المعدّلة** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، والتي تنصّ على أنه:

[تُحدّد اللوائح الضوابط والإجراءات الإضافية -بما لا يتعارض مع أحكام النظام- في شأن معالجة البيانات الائتمانية؛ بما يكفل المحافظة على خصوصية أصحابها، ويحمي حقوقهم الواردة في النظام ونظام المعلومات الائتمانية، على أن تشتمل على ما يأتي:

١- اتخاذ ما يلزم للتحقّق من توافر الموافقة الكتابية من صاحب البيانات الشخصية على جمع هذه البيانات، أو تغيير الغرض من جمعها، أو الإفصاح عنها، أو نشرها وفق أحكام النظام ونظام المعلومات الائتمانية.

٢- وجوب إشعار صاحب البيانات الشخصية عند ورود طلب الإفصاح عن بياناته الائتمانية من أي جهة](١٤٣).

أكّدت المادة (الرابعة والعشرون) المعدّلة من النظام على مبدأ الاستئذان والموافقة الصريحة على معالجة البيانات الائتمانية لصاحب البيانات؛ لخطورتها؛ وتعلّقها بالمال الواجب الحفاظ عليه، وهو من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها(١٤٤).

- **وعلى المادة (الخامسة والعشرون)** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، والتي تنصّ على أنه:

(١٤٢) الفقرة (١) المعدّلة من المادة (الخامسة عشرة) المعدَّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(١٤٣) المادة (الرابعة والعشرون) المعدَّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(١٤٤) الموافقات، الشاطبي ٢/ ١٧- ٢٠.

[فيما عدا المواد التوعوية التي ترسلها الجهات العامّة، لا يجوز لجهة التحكّم استخدام وسائل الاتصال الشخصية -بما فيها العناوين البريدية والإلكترونية- الخاصّة بصاحب البيانات الشخصية لأجل إرسال مواد دعائية أو توعوية؛ إلاَّ وفقاً لما يأتي:

١- أن تُؤخذ موافقة المتلقي المستهدف على إرسال هذه المواد إليه.

٢- أن يوفر مرسل المواد آلية واضحة -بحسب ما تحدّده اللوائح- تُمكن المتلقي المستهدف من إبداء رغبته في التوقّف عن إرسالها إليه عند رغبته في ذلك.

وتحدّد اللوائح الأحكام المتعلقة بالمواد الدعائية والتوعوية المشار إليها في هذه المادة، وشروط وأحوال موافقة المتلقي المستهدف على إرسال هذه المواد إليه][١٤٥].

فألزمت المادة (الخامسة والعشرون) من النظام وجوب موافقة صاحب البيانات الشخصية واستئذانه في التصرّفات السابقة التي نصّ عليها النظام.

- **وعلى المادة (السادسة والعشرون)** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، والتي تنصّ على أنه:

[فيما عدا البيانات الحساسة، تجوز معالجة البيانات الشخصية لأغراض تسويقية، إذا جرى جمعها من صاحبها مباشرةً ووافق على ذلك وفق أحكام النظام، وتحدّد اللوائح الضوابط اللازمة لذلك][١٤٦].

يلاحظ مما سبق أن جميع هذه المواد من النظام بنيت على أحكام الاستئذان في الشريعة الإسلامية.

(١٤٥) المادة (الخامسة والعشرون) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(١٤٦) المادة (السادسة والعشرون) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

المطلب الثاني: تطبيق أحكام الحدود والتعزيرات على نظام حماية البيانات الشخصية السعودي: وفيه فرعان:

مما سبق بيانه أنّ أعظم مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس، وهي: الدِّين والنَّفْس والعقل والعِرْض والمال(١٤٧)، ومع ولادة الثورة الصناعية والتقنية تولّدت طرق جديدة في ارتكاب الجرائم التي قد تهدّد هذه المقاصد العظيمة أو بعضها، فكان لزاماً على أهل الإسلام عامّة، والفقهاء خاصّة مواجهة هذه الجرائم الإلكترونية على وجه عام، وجرائم نظام حماية البيانات الشخصية على وجه الخصوص، على منهج الكتاب والسنَّة بفهم سلف الأمّة، من جهة أحكام الحدود والتعزيرات والعقوبات التي ذكرها الفقهاء.

ولذا سأتناول في هذا المطلب تطبيقاً لحدّ السَّرقة، ولعقوبة تعزيرية في جريمة من نظام حماية البيانات الشخصية ليس فيها حدّ شرعي، ولا تنطبق عليها حدود الإسلام السبعة وهي: حدّ الزّنا، والقذْف، وشُرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والرّدة(١٤٨).

الفرع الأول: تطبيق حدّ السرقة في نظام حماية البيانات الشخصية السعودي: وفيه مسألتان:

تنصّ **المادة (الخامسة والثلاثون) المعدّلة، الفقرة (١) المعدّلة** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي(١٤٩) على الآتي: [١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ منصوص عليها في نظام آخر، يُعاقب بالسجن مدّة لا تزيد على (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلّ من أفصح عن بيانات حسّاسة أو نشرها؛ مخالفاً أحكام النظام إذا كان ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات، أو بقصد تحقيق منفعة شخصية].

ولتطبيق حدّ السرقة على هذه الجريمة المعلوماتية لابدّ من أن تتوفّر فيها شروط إقامة حدّ السرقة المذكورة في كتب الفقه؛ بأن يكون السارق مُكَلَّفا مُختاراً، ويكون المسروق مالاً مُحترَماً، وقد بلغ نصاب السرقة الذي هو ربع دينار فصاعداً أو قيمته، وأن تكون طريقة السرقة على وجه الخُفْية، وأن يكون المال المسروق مُخْرَجاً من حِرْز عُرفاً، وأن لا يكون هناك شُبْهة من الشبهات

١٤٧() الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي ٢/ ١٧- ٢٠.

(١٤٨) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٢٧٥؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٩/ ٢٠.

(١٤٩) المادة (الخامسة والثلاثون) المعدّلة، الفقرة (١) المعدّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

الأربع: (شبهة ملك، أو شبهة تملك، أو شبهة تبسط، أو شبهة إنفاق)(١٥٠)، وأن تَثْبُت السرقة(١٥١).

ويرى خبراء الأمن السيبراني أنّ هذه الجريمة تندرج تحت اسم "التصيّد الاحتيالي أو الإلكتروني "Phishing " أو هجمات التصيّد الاحتيالي "phishing attack" ويُعرَّف بأنه: "هجوم إلكتروني، يستهدف إقناع الضحايا المحتملين بالكشف عن معلومات حسّاسة، مثل: كلمات المرور، أو أرقام بطاقات الائتمان، ويقوم مجرمو الإنترنت بهذا الأمر عبر انتحال هوية مزيَّفة، وإظهار إحساس بالاستعجال"(١٥٢)، ويعرّفه بعضهم بأنّه: "سرقة البيانات الشخصية السرية والحساسة عن طريق رسائل البريد الإلكتروني؛ لغرض انتحال الشخصية، وذلك عن طريق انتحال شخصية أحد المصارف، أو منظمة معينة وإيهام الضحية بجدّية الطلب وأهميته"(١٥٣). وهذا التصيّد له أشكال كثيرة ليس هذا موضع ذكرها. ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أنّ التأصيل أو التكييف الفقهي للتصيّد الاحتيالي إنّما هو من قبيل الاختلاس.

١٥٠() انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، الخَلْوَتي ٦/ ٣٠٢؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ١٤/ ٣٤٦- ٣٤٧.

١٥١() انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد ٤/ ٢٣٠؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣٣١)؛ الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، ص(٢٦٦).

١٥٢() موقع KEEPER ما هو التصيد الاحتيالي؟ أنواع الهجمات ونصائح للمكافح ٢٥/ ٠٢/ ٢٠٢٤م. https://www.keepersecurity.com/ar_AE/threats/what-is-phishing.html

١٥٣() الاصطياد الإلكتروني الأساليب والإجراءات المضادة، د.خالد بن سليمان الغثبر، م.سليمان عبدالعزيز الهيشة ، مركز التميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، الرياض، ص(٤٧-٤٦)، https://coeia.ksu.edu.sa/books/phishing.pdf ؛ الحماية الجنائية الموضوعية لأسماء نطاق المجلات العلمية من التصيد الإلكتروني، عمر عبدالمجيد مصبح، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠٢٣م، المجلد(٣٧)، العدد(٩٣)، ص(١٨٤).

المسألة الأولى: تعريف الاختلاس لغة واصطلاحاً:

أولاً: الاختلاس لغة: من خَلَس الشيء واختَلْسته، إذا اسْتَلَبْتَه في نُهْزَة ومُخاتلة وهو الخَلْس، إذا اختطفته بسرعة على غفلة، والاسم: الْخُلْسَة، فالمختلس يأخذ المال عياناً ويعتمد الهرب، بخلاف السارق الذي يأخذه خفية(١٥٤).

ثانياً: الاختلاس اصطلاحاً: أَخْذ الشيء غير المُحرَز، بحضرة صاحبه، جهراً مع الهرب به، ويكون باستغفال صاحب المال بدون غلبة، وقد يتفطن له صاحب المال ويكون ثمة مغالبة(١٥٥).

والفرق بين السرقة والاختلاس: أنّ السرقة عمادها الخُفية، فلا يمكن دفعه بالسلطان، والاختلاس يعتمد المجاهرة، ويمكن دفعه بالسلطان وغيره، وهو يعتمد -أيضاً- على الخداع والحيلة، حيث يمكن الجاني من خداع المجني عليه وأخذ بياناته منه على غفلة منه، فلا يُعتبر الجاني سرقها من حرز، إنما سرقها من يد المجني عليه، ولم يسرقها خُفية، إنّما احتال عليه وخدعه، فالمتصيّد يُسمَّى مُختلِساً(١٥٦).

المسألة الثانية: قَطْع يَدِ المختلِس:

اتّفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه لا حدّ على المختلس في اختلاسه، فلا قطع عليه، وإنما عليه التعزير(١٥٧)، بل حكَى كثير من أهل العلم الإجماع على ذلك، كابن المنذر(١٥٨)، ومكي

١٥٤() انظر: الصحاح تاج اللغة، الجوهري ٢/ ٩٢٣؛ لسان العرب ٦/ ٦٥؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د.سعدي أبو جيب، ص(١١٩).

(١٥٥) انظر: المبسوط ٩/ ١٦٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٤٣؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي ٧/ ٤٥٧؛ المغني، موفق الدين ابن قدامة ١٢/ ٤١٦.

(١٥٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم المصري ٥/ ٥٤؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد الصاوي ٤/ ٤٧٦؛ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، سليمان بن عمر المعروف بالجمل ٥/ ١٣٩؛ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح ٧/ ٤٢٨-٤٢٩.

(١٥٧) انظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٧/ ٢٦؛ الذخيرة ١٢/ ١٦٩-١٧٠؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة ١٧/ ٣٤٨؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي ٦/ ٣٢٩-٣٣٠.

(١٥٨) انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص(١١٦)، برقم (٦١٨).

القيرواني(١٥٩)، وابن حزم(١٦٠)، وابن عبدالبر(١٦١)، وابن العربي(١٦٢)، وابن رشد الحفيد(١٦٣)، وابن هبيرة ونقله عنه ابن قاسم(١٦٤)، وابن قدامة(١٦٥)، وابن حجر(١٦٦)، وابن الهمام(١٦٧)، وابن يونس الشلبي(١٦٨) -رحمهم الله تعالى.

ولم يخالف في هذه المسألة إلا إياس بن معاوية، فقال بالقطع على المختلس، قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن لا قطع على المختلس، وانفرد إياس بن معاوية، فقال: أقطعه"(١٦٩)، وقال ابن رشد الحفيد: "لأنهم أجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع إلا إياس بن معاوية، فإنه أوجب في الخلسة القطع"(١٧٠)، وقال موفق الدِّين ابن قدامة: "فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقًا، ولا قطْع عليه عند أحد علمْناه غيرَ إياس بن معاوية، قال: أقْطعُ المختلِس؛ لأنه يَستخفي بأخذِه، فيكون سارِقاً، وأهل الفقه والفتْوَى من علماء الأمصار على خلافه"(١٧١). وقال ابن حجر العسقلاني: "حديث ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع، وهو حديث قوي، .... وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذّ، فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال: المختلس يقطع، كأنه ألحقه بالسارق؛ لاشتراكهما في الأخذ خفية"(١٧٢).

---

(١٥٩) الهداية الى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب القيرواني ٣/ ١٧٠٢.

(١٦٠) المُحلَّى بالآثار، ابن حزم الظاهري ١٢/ ٣٠٨.

(١٦١) الاستذكار، ابن عبدالبر ٧/ ٥٦٦، ٥٧٣؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبر ١١/ ٢٢١.

(١٦٢) أحكام القرآن، ابن العربي ٢/ ١١١.

(١٦٣) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد ٤/ ٢٢٩.

(١٦٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن قاسم ٧/ ٣٥٥.

(١٦٥) المغني، ابن قدامة ١٢/ ٤١٦.

(١٦٦) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ١٢/ ٩٢.

(١٦٧) فتح القدير على الهداية، الكمال ابن الهمام ٥/ ٣٧٣.

(١٦٨) حاشية أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ على تبيين الحقائق ٣/ ٢١٧.

(١٦٩) الإجماع، ص(١١٦)، برقم(٦١٨).

(١٧٠) بداية المجتهد ٤/ ٢٢٩.

(١٧١) المغني ١٢/ ٤١٦.

(١٧٢) فتح الباري ١٢/ ٩٢.

ولقد استدل من قال بالإجماع أو الاتفاق على عدم قطع المختلس بما يلي:

١. عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»(١٧٣).

٢. فعل الصحابة، فلم يعرف لهم من الصحابة مخالف، كما ورد عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت ﷺ أنّه لا قطع على مختلس(١٧٤).

٣. لأنّ الحِرْز والإخفاء شرط القطع، وقد عُدِما في الأول (الخائن)، ولم يُوجَد الثاني (الإخفاء) في الأخيرين (المنتهب والمختلس)، فانتفَى ركن السرقة وشرطها، فلم يقطع؛ ولأنّه يجاهر بفعله، غير مُسْتَخف من الناس(١٧٥).

٤. ولأنّ المختلس يأخذ المال على وجه يمكن منعه وانتزاعه منه بالاستعانة بالسلطان وغيره، فلم يحتج في ردعه إلى القطع(١٧٦).

٥. ولأنّ الاختلاس نوع من الخطف والنّهب، وإنّما يَستخفي في ابتداء اختلاسِه، بخلاف السارق(١٧٧).

وأما المخالف: فقد استدل بعموم أدلة السرقة من الآيات والأحاديث؛ لاعتباره أن المختلس داخل في عموم السارق، بجامع أنّ المختلس أخذ بالخفية(١٧٨)، وقد سبق التفريق بين السرقة والاختلاس بضابط أخذ الخفية والحرز في الأولى وانتفائهما في الثاني(١٧٩).

---

(١٧٣) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الحدود، باب القطع في الخِلْسة والخيانة ٦/ ٤٤٦ برقم(٤٣٩٢، ٤٣٩٣)؛ وصحّحه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على السنن؛ وأخرجه الترمذي في "سننه" كتاب الحدود، باب ما جاء في الخَائِنِ، وَالْمُخْتَلِسِ، وَالْمُنْتَهِبِ، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ" ٤/ ٥٢ برقم(١٤٤٨)، وأخرجه النسائي في "سننه" كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه ٨/ ٨٨ برقم(٤٩٧١)، وصحّحه الألباني في "صحيح سنن النسائي" ٣/ ١٠٢٢ برقم(٤٦٠٦)، وكذا في "إرواء الغليل" ٨/ ٦٢ برقم(٢٤٠٣).

(١٧٤) انظر: المحلَّى، ابن حزم ١٢/ ٣٠٣، ٣٠٦.

(١٧٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني ٢/ ٣٦٥؛ تبيين الحقائق، الزيلعي ٣/ ٢١٧؛ المحلَّى ١٢/ ٣٠٨، ٣١١.

(١٧٦) انظر: المهذب، الشيرازي ٣/ ٣٥٤؛ مغني المحتاج، الشربيني ٥/ ٤٨٤.

(١٧٧) انظر: المغني ١٢/ ٤١٦؛ شرح الزركشي ٦/ ٣٣٤.

الراجح: مما سبق؛ يترجّح ما اتّفق عليه أهل العلم بأنه لا قطع على مختلس، وعليه فلا يقام عليه حدّ السرقة، وإنما يعزّره الحاكم بما يراه رادعاً؛ لقوة أدلتهم وصحّتها وصراحتها؛ ولعمومية أدلة المخالف.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "وأما قطْع يدِ السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختَلِس والمنتهِب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً ..."، إلى أن قال: "وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه؛ وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخلِّيك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهِب؛ وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهِب، ولكن يسُوغ كَفُّ عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال"(١٨٠).

الفرع الثاني: العقوبات التعزيرية في نظام حماية البيانات الشخصية السعودي: وفيه ستّ مسائل:

بناءً على ما سبق ترجيحه مما اتّفق عليه أهل العلم بأنه لا قطع على مختلس، وعليه فلا يقام عليه حدّ السرقة، وإنما يعزّره الحاكم بما يراه رادعاً، فقد رَوَى قَتَادَةَ: "أَنَّ غُلَاماً اخْتَلَسَ طَوْقًا، فَرُفِعَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، فَسَأَلَ الْحَسَنَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَلَمَّا اخْتَلَفَا كَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «إِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَدْعُوهَا عَدْوَةَ الظَّهِيرَةِ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَوْجِعْ ظَهْرَهُ، وَأَطِلْ حَبْسَهُ»(١٨١). فعمر بن عبدالعزيز ﷺ لم يعاقبه بإقامة حدّ السرقة عليه، وإنما عاقبه بعقوبة تعزيرية، وهي الجلد والحبس، فجمع له عقوبتين.

---

(١٧٨) انظر: التمهيد ١١/ ٢١١؛ المغني ١٢/ ٤١٦؛ المحلَّى ١٢/ ٣٠٤، ٣٠٩.

(١٧٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص ٦/ ٢٧٣؛ المقدمات الممهدات، ابن رشد الجدّ ٣/ ٢٠٩.

(١٨٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ٢/ ٤٧.

(١٨١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنّف" كتاب الحدود، في الخِلسة فيها قطع أم لا؟ ٥/ ٥٢٨ برقم(٢٨٦٦٥). وانظر: المحلَّى ١٢/ ٣٠٤؛ بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، شرح: محمد الوائلي ١٦/ ٩٨٢٤.

وهذا ما يتّفق مع ما تنصّ عليه **المادة (الخامسة والثلاثون) المعدّلة، الفقرة (١) المعدّلة** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي: [١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ منصوص عليها في نظام آخر، يُعاقب بالسجن مدّة لا تزيد على (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلّ من أفصح عن بيانات حسّاسة أو نشرها؛ مخالفاً أحكام النظام إذا كان ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات، أو بقصد تحقيق منفعة شخصية][١٨٢]. فنصّ النظام على عقوبة تعزيرية، إما مجتمعة أو إحداهما.

ويلاحظ أن الغرامة هنا على من أفصح عن البيانات الشخصية تشمل عقوبتين:

الأولى: السجن مدة لا تزيد على سنتين، ولا حدّ لأقلّها، وإنما الأمر متروك تقديره للقاضي.

الثانية: الغرامة المالية لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، ولا حدّ لأقلّها، وإنما الأمر متروك تقديره للقاضي، ويجوز للقاضي كذلك الاكتفاء بإحدى العقوبتين، أو الجمع بينهما؛ وفق تقدير القاضي؛ وعظم الجريمة؛ وحجم الضرر الواقع على صاحب البيانات من كشف بياناته.

وفي الفقرة (٤) المعدّلة، من المادة ذاتها (الخامسة والثلاثون) المعدّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، أباحت لقاضي المحكمة المختصّة مضاعفة العقوبة على من تكرّرت منه جريمة الإفصاح عن البيانات الشخصية: [٤- يجوز للمحكمة المختصة مضاعفة عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في حالة العود، حتى لو ترتّب عليها تجاوز الحدّ الأقصى لها، على ألا تتجاوز ضعف هذا الحدّ][١٨٣].

وهذه العقوبات عامّة في كل من أفصح عن البيانات، سواء من العاملين في جهات جمعها ومعالجتها ممن له شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة، أو كان من غير العاملين.

وفي المادة (السادسة والثلاثون) المعدّلة، الفقرة (١) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي حدّدت العقوبة بالغرامة بما لا يزيد على (خمسة ملايين) ريال، كلُّ شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة مشمولة بأحكام النظام- خالفت أيّاً من أحكام النظام أو اللوائح، وتضاعف العقوبة عند تكرّر المخالفة منه، نصّ المادة: [١- فيما لم يرد في شأنه نصّ خاصّ في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، ودون إخلال بأيِّ عقوبة أشدّ منصوص عليها في نظام

(١٨٢) الفقرة (١) المعدّلة، من المادة (الخامسة والثلاثون) المعدّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(١٨٣) الفقرة (٤) المعدّلة، من المادة (الخامسة والثلاثون) المعدّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

آخر؛ تُعاقَب بالإنذار أو بغرامة لا تزيد على (خمسة ملايين) ريال، كلُّ شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصّة -مشمولة بأحكام النظام- خالفت أيّاً من أحكام النظام أو اللوائح، وتجوز مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة تكرار المخالفة، حتى لو ترتّب عليها تجاوز الحدّ الأقصى لها، على ألا تتجاوز ضعف هذا الحدّ](١٨٤).

وجاءت **المادة (الثامنة والثلاثون)، الفقرة(١)** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي بعقوبة أخرى للعاملين في أجهزة جمع البيانات ومعالجتها إذا تقاضوا رشوة مقابل الكشف عن البيانات الشخصية، وذلك بمصادرة هذه الأموال المحصّلة من غير وجه حق، فنصّت على: [١- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يجوز للمحكمة المختصّة الحكم بمصادرة الأموال المتحصّلة من جرّاء ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في النظام](١٨٥).

وفي الفقرة (٢) من المادة ذاتها (الثامنة والثلاثون) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي إضافة عقوبة أخرى معنوية، شاملة لكل من ارتكب جريمة الإفصاح عن البيانات، سواء ممن له صفة اعتبارية خاصة أم لا، في حال ثبوت الجريمة عليه، والحكم النهائي عليه بالعقوبة، يجوز إعلانها ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة، فنصّت على: [٢- يجوز للمحكمة المختصة، أو اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والثلاثين) -بحسب الأحوال- تضمين الحكم أو القرار الصادر من أي منهما بتحديد العقوبة النصَّ على نشر ملخصّه على نفقة المحكوم عليه أو المخالف، في صحيفة محلية (أو أكثر) تصدر في مكان إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها ومدى تأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصن القرار بفوات ميعاد التظلّم منه، أو صدور حكم نهائي برفض التظلّم منه](١٨٦).

وجاء في **المادة (التاسعة والثلاثون)** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي الحقّ للجهة الإدارية في مساءلة أيّ من منسوبيها -تأديبيّاً- في حال مخالفته أيّاً من أحكام النظام واللوائح، فنصّت المادة على أنه: [دون إخلال بما ورد في المادة (الخامسة والثلاثين)، والفقرة (١) من المادة

(١٨٤) الفقرة (١) من المادة (السادسة والثلاثون) المعدّلة من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.
(١٨٥) الفقرة (١) من المادة (الثامنة والثلاثون) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.
(١٨٦) الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والثلاثون) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(السادسة والثلاثين) من النظام، يجب على الجهة العامّة مساءلة أيّ من منسوبيها -تأديبيّاً- في حال مخالفته أيّاً من أحكام النظام واللوائح؛ وفق أحكام وإجراءات المساءلة والتأديب المقرّرة نظاماً](١٨٧).

وأخيراً أضافت **المادة (الأربعون)** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، عقوبة أخرى، ألا وهي التعويض لمن لحقه ضرر من الإفصاح عن البيانات الشخصية، فنصّت على: [مع عدم الإخلال بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، لمن لحقه ضرر -نتيجة ارتكاب أيّ من المخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللوائح- حقّ المطالبة أمام المحكمة المختصّة بالتعويض عن الضّرر المادي أو المعنوي بما يتناسب مع حجم الضّرر](١٨٨).

لكن يلاحظ أن هذه العقوبة عن الضّرر جاءت عامّة فيمن يطالب بهذا التعويض، فلم تحدّد المادة أن التعويض عن الضرر هل يطالب به من أفصح عن البيانات؛ لأنه المتسبب في تسريبها، أم الجهة المنوطة بحفظ البيانات؟

وهذه العقوبات جميعها مبنيّة على حكم تعزير المعتدي في الشريعة الإسلامية: وهو تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله(١٨٩)، فمن أَتَى معصية لا حدّ فيها ولا كفارة عُزِّر، أو فيها أحدُهما فلا(١٩٠).

ويلاحظ أن العقوبات جميعها يدور في فَلَك السجن، والغرامة المالية، والمساءلة التأديبية، ومصادرة الأموال المخالفة، والتعويض عن الضرر، ومضاعفة العقوبة عند تكرارها، وكلها عقوبات تعزيرية مشروعة؛ لذا سأتطرّق لهذه العقوبات على وجه الاختصار -تكاملاً لصور التعزير في النظام- كما يلي:

المسألة الأولى: عقوبة الحبس بالسجن:

فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على مشروعية عقوبة الحبس بالسجن كعقوبة تعزيرية، مع اختلافهم في مفهوم الحبس: هل هو مجرّد المنع من التصرّف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو

---

(١٨٧) المادة (التاسعة والثلاثون) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(١٨٨) المادة (الأربعون) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

(١٨٩) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣٤٤).

(١٩٠) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص(٤٨٩).

مسجد أو قبو أو غيره؟ أو هو بمعنى الاحتجاز في مكان معيّن يتّخذه الحاكم لعقاب بعض المجرمين، كما هو المعهود الآن عرفاً وقانوناً؟(١٩١).

فعرّف الكاساني-رحمه الله- الحبس بقوله: "منع المحبوس عن الخروج إلى أشغاله ومهماته، وإلى الجمع والجماعات والأعياد، وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى، والزيارة والضيافة"(١٩٢).

وعرّف شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الحبس الشرعي بقوله: "ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرّف بنفسه، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه"(١٩٣).

واستدلوا على مشروعية هذه العقوبة بالأدلة الآتية:

١. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [سورة النساء:١٥].

وجه الدلالة: قال تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [سورة النساء:١٥]، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "كانت المرأة إذا زنت حُبِست في البيت حتى تموت"(١٩٤)، فجعل الله لهن سبيلا، وهو الجلد أو الرجم(١٩٥).

---

(١٩١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٧/ ٥٤؛ الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي ١٨/ ٢١٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني ١٣/ ٤٠؛ الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح، والمرداوي ١٠/ ١١٥؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص٨٩.

(١٩٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤.

(١٩٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٨.

(١٩٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الحدود، باب ما يُستَدلّ به على أن السبيل هو جلد الزانيَيْن ورجم الثيّب، ٨/ ٣٦٨ برقم(١٦٩١٤)، والطبري في "تفسيره" ٦/ ٤٩٤. والأثر صحيح ثابت. انظر: سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، الداني بن منير آل زهوي ١/ ١٤١ برقم(١٣٠).

(١٩٥) انظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي ١/ ٣٨٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٨٤- ٨٥.

٢. حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ،..."(١٩٦)

وجه الدلالة: حديث ثمامة أصل في الحبس، ودلّ على جواز احتباس الشخص وسجنه في مكان محدّد(١٩٧).

الإجماع: وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الصحابة على مشروعية الحبس(١٩٨).

المسألة الثانية: عقوبة الغرامة المالية:

العقوبة بالغرامة المالية -وهي أخذ المال- مختلف فيه بين الفقهاء -رحمهم الله- على قولين:

القول الأول: جمهور الأئمة الأربعة من الحنفية(١٩٩)، والمالكية(٢٠٠)، والشافعية(٢٠١)، والحنابلة(٢٠٢)، على منع العقوبة بالغرامة المالية؛ لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي؛ ولأنه نُسِخ العمل به في الإسلام؛ إذ العقوبات كانت في أول الإسلام في الأموال؛ ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف(٢٠٣).

---

(١٩٦) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب: الاغتسال إذا أَسْلم وربْط الأسير أيضاً في المسجد، ١/ ٩٩ برقم(٤٦٢)؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب رَبْط الأسير وحبْسِه وجواز المنّ عليْه، ٣/ ١٣٨٦ برقم(١٧٦٤).

(١٩٧) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٦/ ٥٤٢؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب ٣/ ٣٦٢-٣٦٣ برقم(٤٦٢).

(١٩٨) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٧٦؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون ٢/ ٣٠٩؛ نيل الأوطار، الشوكاني ٧/ ١٨٠.

(١٩٩) انظر: فتح القدير، ابن الهمام ٥/ ٣٤٥؛ حاشية ابن عابدين ٤/ ٦١-٦٢؛ الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء ٢/ ١٦٧.

(٢٠٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٥٠٤- ٥٠٥؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٥.

(٢٠١) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي ٥/ ٣٣١-٣٣٢؛ كفاية النبيه ٦/ ٥٧.

(٢٠٢) انظر: المغني، ابن قدامة ١٢/ ٥٢٦؛ الإنصاف، المرداوي ٢٦/ ٤٦٤.

(٢٠٣) انظر: المراجع السابقة للمذاهب.

القول الثاني: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية(٢٠٤)، وتلميذه ابن القيم(٢٠٥) إلى جواز العقوبة بالغرامة المالية إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك، وقد سبقهما بهذا القول أبو يوسف صاحب أبي حنيفة(٢٠٦)، وبعض المالكية(٢٠٧)، والشافعية في القديم عندهم(٢٠٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلّت عليه سنة رسول الله ﷺ ...." ثم استطرد شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بذكر الوقائع والقضايا في عهد رسول الله ﷺ وصحابته –رضوان الله عليهم– التي تثبت صحّة ما ذهب إليه من جواز العقوبة بالغرامة المالية، والردّ على من قال بأنها منسوخة، فقال –رحمه الله– "وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائرها متعددة، ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ ..."(٢٠٩).

ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "١– أ– أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظّمه من إجراءات؛ بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

(٢٠٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٨/ ١٠٩–١١٠؛ الحسبة في الإسلامية، ابن تيمية ص(٤٩).

(٢٠٥) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية ص(٢٢٤–٢٢٧).

(٢٠٦) انظر: فتح القدير، ابن الهمام ٥/ ٣٤٥؛ البحر الرائق ٥/ ٤٤؛ الفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧. وضعّف ابن عابدين الرواية عن أبي يوسف القائلة بالجواز. انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٦١.

(٢٠٧) انظر: ديوان الأحكام الكبرى، أبو الأصبغ ابن سهل، ص(٦٠١–٦٠٠)؛ تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٣.

(٢٠٨) انظر: البيان ٣/ ١٣٧؛ كفاية النبيه ٦/ ٥٧.

(٢٠٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٩–١١١، الحسبة في الإسلام، ابن تيمية ص(٥٠–٤٩).

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضاً: سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظّمة للمرور؛ لردع من يعرّض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى؛ أخذاً بأحكام الحسبة المقرّرة"(٢١٠).

مما سبق؛ يتبين لنا رجحان القول الثاني، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- من القول بجواز العقوبة بالغرامة المالية إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك؛ لقوّة أدلتهم؛ والردّ على أدلة المخالف؛ ولما في ذلك من المصلحة العامّة بما يصلح أحوال الناس وشؤونهم وضبطها.

المسألة الثالثة: عقوبة المساءلة التأديبية:

المساءلة التأديبية مشروعة لردع الجاني وزجره بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سبّ، وإصلاحه وتهذيبه، ومنعه من العودة للجريمة مرة أخرى؛ لذا فهي عقوبة مقرّرة من كل معصية ليس لها حدّ(٢١١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وليس لأقلّ التعزير حدٌّ، بل هو بكلّ ما فيه إيلام للإنسان من قول وفعل، وتَرْك قولٍ وتَرْك فعل، فقد يُعزَّر الرجلُ بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له"(٢١٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها: توبيخه ﷺ لعامله على الصدقة، فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: "اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا

(٢١٠) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم: ٧١ (٢/ ٨)، https://iifa-aifi.org/ar/1953.html#_ftn1. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٨)، ج٢، ص(١٧١).

(٢١١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٨؛ تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٦؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٣٤٤)؛ المغني ١٢/ ٥٢٦؛ تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. فؤاد محمود عوض، ص(٢٧١).

(٢١٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص(١٤٩).

جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صادقاً ..."(٢١٣).

المسألة الرابعة: عقوبة مصادرة الأموال المخالفة:

مصادرة الأموال المخالفة فرع على العقوبات المالية، ولكن المقصود هنا: هو مال الرشوة الذي تحصّل عليه المرشي من الراشي من أجل تسهيل عملية كشف البيانات الشخصية، وهذه المصادرة لها أصل في الشرع حتى عند القائلين بمنع العقوبات المالية، فقد "ذكر الطرسوسي في مؤلف له: أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال(٢١٤)؛ مستدلًّا بأن عمر ﷺ صادر أبا هريرةﷺ"(٢١٥).

قال ابن عابدين -رحمه الله-: "قلت: ولعلّ مذهبه أن هدية العمال جائزة، بخلاف مذهب عمر، فلذا غرّمه"(٢١٦).

---

(٢١٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الحيل، باب: احتيال العامل ليُهدَى له، ٩/ ٢٨ برقم(٦٩٧٩)؛ ومسلم في "صحيحه" كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ٣/ ٢٤٦٣ برقم(١٨٣٢).

(٢١٤) البحر الرائق ٦/ ٢٣٦؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين الحصكفي، ص٤٥٩؛ التراتيب الإدارية، عبدالحي الكتاني ١/ ٢١٠٢٢.

(٢١٥) أخرج الحاكم في "المستدرك" ٢/ ٣٧٨ برقم(٣٣٢٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: يَا عَدُوَّ اللهَّ وَعَدُوَّ الْإِسْلَامِ خُنْتَ مَالَ اللهَّ، قَالَ: قُلْتُ: لَسْتُ عَدُوَّ اللهَّ، وَلَا عَدُوَّ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنِّي عَدُوُّ مَنْ عَادَاهُمَا، وَلَمْ أَخُنْ مَالَ اللهَّ، وَلَكِنَّهَا أَثْمَانُ إِبِلٍ، وَسِهَامٌ اجْتَمَعَتْ. قَالَ: فَأَعَادَهَا عَلَيَّ وَأَعَدْتُ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامَ، قَالَ: فَغَرَّمَنِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، قَالَ: فَقُمْتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَنِي عَلَى الْعَمَلِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَلِمَ وَقَدْ سَأَلَ يُوسُفُ الْعَمَلَ وَكَانَ خَيْرًا مِنْكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ يُوسُفَ نَبِيٌّ، ابْنُ نَبِيٍّ، ابْنِ نَبِيٍّ، ابْنِ نَبِيٍّ، وَأَنَا ابْنُ أُمَيْمَةَ، وَأَنَا أَخَافُ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ قَالَ: أَوَلَا تَقُولُ خَمْسًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: «أَخَافُ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَنْ يُضْرَبَ ظَهْرِي، وَأَنْ يُشْتَمَ عِرْضِي، وَأَنْ يُؤْخَذَ مَالِي بِالضَّرْبِ»، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، ووافقه الذهبي؛ وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" باب الإمام راعي ١٠/ ٣٤٥ برقم(٢١٧٣٥)؛ وأبو عبيد في "الأموال" كتاب مخارج الفيء ومواضعه...، باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به، ص(٣٤٣)، برقم(٦٦٨)؛ وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ١/ ٣٨٠، وجلال الدين السيوطي في "الدر المنثور في التفسير المأثور" ٤/ ٥٥١-٥٥٢.

(٢١٦) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣٤.

المسألة الخامسة: عقوبة التعويض عن الضّرر:

دلّت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على مشروعية التعويض عن الأضرار، ومن ذلك ما يلي:

١. قال تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة:١٩٤].

٢. قال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة النحل:١٢٦]

٣. قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة الشورى:٤٠].

وجه الدلالة: قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: "وعلى هذا يتقوّى قول مالك في أمر المال؛ لأن الخيانة لاحقة في ذلك، وهي رذيلة لا انفكاك عنها، فينبغي أن يتجنّبها لنفسه، فإن تمكّن من الانتصاف من مال لم يأتمنه عليه فَيُشْبِه أن ذلك جائز، وكأن الله حكم له، كما لو تمكّن الأخذ بالحكم من الحاكم"(٢١٧).

٤. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"(٢١٨).

وجه الدلالة: قال بدر الدين العيني -رحمه الله-: "قال ابن التِّين: احتج بهذا الحديث من قال: يقضِي في العروض بالأمثال ...، كل ما صنع الآدميون غرم مثله، كالثوب وبناء الحائط ونحو ذلك، وكل ما كان من صنع الله عز وجل، مثل العبد والدابة، ففيه القيمة"(٢١٩).

---

(٢١٧) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٠٢.

(٢١٨) أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يُكسَر له الشيء ما يُحكَم له من مال الكاسر؟ ٣/ ٦٣٢ برقم(١٣٥٩) واللفظ له. وأصل الحديث في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة ٧/ ٣٦ برقم (٥٢٢٥) من غير: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

(٢١٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣/ ٣٧.

قال الكاساني -رحمه الله- "فلا شكّ أن الإتلاف سبب لوجوب الضمان عند استجماع شرائط الوجوب؛ لأن إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون مُنتفَعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء وإضرار"(٢٢٠).

وذكر ابن القيم -رحمه الله- بأن جميع المتلَفات تُضمَن بالجنس بحسب الإمكان، مع مراعاة القيمة، فيُضمَن المتلَف بالمثل بحسب الإمكان، واستطرد في بيان الأقوال والمذاهب والأدلة(٢٢١).

المسألة السادسة: عقوبة مضاعفة العقوبة عند تكرارها:

وهذا من مسالك تشديد العقوبة عند تكرار الجريمة، وهذا المسلك معروف في الشريعة الإسلامية؛ حيث قرّر فقهاء الأئمة الأربعة تكرار عقوبة القطع على السارق إن كرّر السرقة بعد إقامة الحدّ عليه، مع اختلافهم في العضو المقطوع(٢٢٢)، وكذا تشديد العقوبة عند ارتكابها في الأشهر الحرم، أو في الحرمين، أو مع ذوي الأرحام(٢٢٣).

(٢٢٠) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤. وانظر: البحر الرائق ٨/ ١٢٥؛ مغني المحتاج ٣/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٢٢١) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢٠.

(٢٢٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٨٦؛ فتح القدير مع الهدية ٥/ ٣٧٨؛ بداية المجتهد ٤/ ٢٣٥-٢٣٦؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٣٢؛ روضة الطالبين، النووي ١٠/ ١٤٩- ١٥٠؛ مغني المحتاج ٥/ ٤٩٤؛ المغني ٩/ ١٢٣؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ١٤/ ١٦٢.

(٢٢٣) انظر: البناية شرح الهداية ٧/ ٢١؛ فتح القدير، ابن الهمام ٥/ ٣٦٩، ٣٨٠-٣٨٢؛ بداية المجتهد ٤/ ٢٣٣-٢٣٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٤٠-٣٤١؛ الحاوي الكبير، الماوردي ١٣/ ٣٠٦؛ حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٠١، ٢٠٤؛ المغني ١٢/ ٤٣٢؛ كشاف القناع ١٤/ ١٥٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ٥/ ١٦٦.

الخاتمة

أولاً: من أهم النتائج:

١. مشروعية البيانات الشخصية في معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعله قابلاً للتعرّف، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الاسم، أرقام الهويات الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الحسابات البنكية، والبطاقات الائتمانية، وصور المستخدم الثابتة والمتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي.

٢. تُعدّ جريمة التعدي على البيانات الشخصية أو الجريمة السيبرانية تهديداً كبيراً للأمن الشخصي للأفراد والمؤسسات والدول والمجتمعات.

٣. ترتكز مواد نظام حماية البيانات الشخصية السعودي على مجموعة من المقاصد الإسلامية الكبرى، والقواعد الفقهية، منها: قاعدة: تَصرُّف الإمام على الرَّعية مَنُوط بالمصلحة، وقاعدة: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وقاعدة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وغيرها.

٤. من الأحكام الفقهية التي انبثق منها نظام حماية البيانات الشخصية السعودي وجوب احترام الخصوصية الشخصية وتحريم التجسس.

٥. يمنع نظام حماية البيانات الشخصية السعودي الإفصاح والإفشاء عن البيانات الشخصية انطلاقاً من تحريم الشريعة الإسلامية إفشاء الأسرار.

٦. لا يجوز لجهة التحكم الإفصاح عن البيانات الشخصية إلا في بعض الحالات المستثناة من عدم الإفصاح والمرتبطة بالتقاضي والمصالح العامة.

٧. أوجب نظام حماية البيانات الشخصية السعودي موافقة الشخص على الإفصاح عن بياناته الشخصية وذلك اتساقاً مع وجوب الاستئذان في الشريعة الإسلامية في بعض الحالات.

٨. تتضمن العقوبات في النظام السعودي عند الإفصاح عن البيانات الشخصية السجن، والغرامة المالية، والمساءلة التأديبية، ومصادرة الأموال المخالفة، والتعويض عن الضرر، ومضاعفة العقوبة عند التكرار، وكلها عقوبات تعزيرية تستند إلى أصول شرعية في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. تحديد الجهة المسؤولة عن تقديم التعويض في حالات انتهاك حماية البيانات الشخصية، كما هو منصوص عليه في **المادة (الأربعون)** من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، وتوضيح آلية التعويض؛ لضمان تطبيق العدالة والمساءلة بشكل صحيح.

٢. ضرورة تعزيز الشفافية والتوعية حول أهمية حماية البيانات الشخصية والقوانين المتعلقة بها في المملكة العربية السعودية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تنظيم حملات توعوية وتثقيفية تستهدف المجتمع المحلي؛ بهدف تعزيز الامتثال؛ وفهم الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

٣. أهمية تعزيز التعاون والتنسيق الدولي في مجال حماية البيانات الشخصية من خلال التبادل المثمر للخبرات والممارسات الجيدة بين الدول؛ مما يساهم في تحسين القدرة على التصدي للجرائم السيبرانية، وحماية البيانات عبر الحدود.

٤. تشجيع طلبة الدراسات العليا على دراسة النظام دراسة فقهية قانونية مفصلة.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
٢. الإجماع، محمد بن المنذر، المحقق: فؤاد عبدالمنعم، دار المسلم، ط١، ٢٠٠٤م.
٣. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد الفراء، صححه: محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م.
٤. الأحكام السلطانية، علي الماوردي، دار الحديث، القاهرة.
٥. أحكام القرآن، محمد أبو بكر بن العربي، خرّجه: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
٦. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
٧. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: سمير الزهيري، بأحكام الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.
٨. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
١٠. الاستذكار، يوسف بن عبدالبر، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
١١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين ابن نجيم، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
١٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.
١٣. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب السبكي، المحقق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩١م.
١٤. الاصطياد الإلكتروني الأساليب والإجراءات المضادة، د.خالد الغثبر، م.سليمان الهيشة، مركز التميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ٢٠٠٩م. https://coeia.ksu.edu.sa/books/phishing.pdf.
١٥. الأصل، محمد بن حسن الشيباني، المحقق: د. محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.
١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

١٧. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.
١٨. الأمن السيبراني وحماية الأنظمة المعلوماتية، بدر الحيمودي، مجلة الفقه والقانون الدولية، المغرب، مايو، ٢٠٢٣م العدد (١٢٧).
١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.
٢١. البحر المحيط في التفسير، محمد ابن حيان، المحقق: صدقي جميل، دار الفكر،بيروت، ١٤٢٠هـ
٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٢٧هـ.
٢٤. البرهان في أصول الفقه، عبدالملك الجويني أبو المعالي، المحقق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٢٥. بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، شرح: محمد بن حمود الوائلي، تعليق: كاملة الكواري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٩م.
٢٦. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد الصاوي، دار المعارف.
٢٧. البناية شرح الهداية، محمود بدر الدين العيني، المحقق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى العمراني، المحقق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزَّبيدي، المحقق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد بالكويت، ٢٠٠١م.
٣٠. تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. فؤاد محمود عوض، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٣١. التأصيل الفقهي في الاجتهاد الحديث: تطويع الفقه لمقتضيات العصر، عبدالرحمن الحاج، مجلة الأخلاق الإسلامية، Journal of Islamic Ethics ، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق في الدوحة، جامعة حمد بن خليفة، ديسمبر ٢٠١٩م، العدد(٣).
٣٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦م.
٣٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.
٣٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي المرداوي، المحقق: عبدالرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٥. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٣٦. تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد، خليل بن كيكلدي العلائي، المحقق: إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية، الكويت.
٣٧. التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، محمد عبدالحي الكتاني، المحقق: عبدالله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط٢.
٣٨. التعريفات، علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
٣٩. التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ.
٤٠. تفسير القرآن، منصور السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
٤١. تفسير القرآن الكريم (سورة المائدة)، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٣٥هـ.
٤٢. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة.
٤٣. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، أبو منصور محمد الماتريدي، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
٤٤. التفسير الواضح، محمد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد، بيروت، ط١٠، ١٤١٣هـ.
٤٥. تقريب فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد الطيار، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٤١هـ.
٤٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالبر، المحقق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٤٧. تهذيب اللغة، محمد ابن الأزهري، المحقق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٤٨. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٤٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق: عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
٥٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، أبو الفرج عبدالرحمن ابن رجب، المحقق: ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.
٥١. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، د. شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث، صنعاء، ط١، ٢٠١٥م.
٥٢. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، المحقق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.
٥٣. الجامع لمسائل المدونة، محمد ابن يونس الصقلي، رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، دار الفكر، ط١، ٢٠١٣م.

٥٤. جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام، محسن الخليفة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ.
٥٥. حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان البُجَيْرَمِيّ، دار الفكر، ١٩٩٥م.
٥٦. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد الْخَلْوَتي، المحقق: د.سامي الصقير، د.محمد اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط١، ٢٠١١م.
٥٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، دار الفكر.
٥٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم، ط١١، ١٣٩٧هـ.
٥٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين ابن عابدين، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٦٦م.
٦٠. الحاوي الكبير، علي الماوردي، المحقق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٦١. الحسبة في الإسلام، أحمد ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١.
٦٢. الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، للإمام: عبدالعزيز بن باز، دار التدمرية، السعودية، ط١، ٢٠٠٧م.
٦٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد الأصبهاني، مطبعة السعادة، مصر ١٩٧٤م.
٦٤. حماية البيانات الشخصية على شبكة الإنترنت، أحمد كمال، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، ٢٠٠٩م، المجلد(٥٢)، العدد(٢).
٦٥. حماية البيانات الشخصية في الإعلام الرقمي، جيهان فقيه، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٧، العدد(٧).
٦٦. الحماية الجنائية الموضوعية لأسماء نطاق المجلات العلمية من التصيّد الإلكتروني، عمر مصبح، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠٢٣م، المجلد(٣٧)، العدد(٩٣).
٦٧. الخراج، أبو يوسف يعقوب الأنصاري، المحقق: طه عبدالرؤوف، سعد حسن، المكتبة الأزهرية للتراث.
٦٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين محمد الحصكفي، المحقق: عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٦٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت.
٧٠. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.
٧١. ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، أبو الأصبغ عيسى ابن سهل الجياني، المحقق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٧٢. الذخيرة، أحمد القرافي، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٧٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي، المحقق: علي عبدالباري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٧٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى النووي، ط٣، ١٩٩١م.
٧٥. زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن الجوزي، المحقق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٧٦. زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٧٧. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المحقق: محمد حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، ١٤٣٣هـ.
٧٨. السرية المعلوماتية ضوابطها وأحكامها الشرعية، محمد الشقيري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
٧٩. سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، الداني آل زهوي، دار الفاروق، ط١، ٢٠٠٣م.
٨٠. سنن ابن ماجه، محمد ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٨١. سنن أبي داود، سليمان السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٨٢. سنن الترمذي، محمد الترمذي، المحقق: أحمد شاكر وآخرون، مطبعة الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م.
٨٣. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد البيهقي، المحقق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
٨٤. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١٩٣٠،١م.
٨٥. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد ابن تيمية، المحقق: علي العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٤، ٢٠١٩م.
٨٦. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبدالوهاب خلاف، دار القلم، ١٩٨٨م.
٨٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٩٩٣م.
٨٨. شرح السنّة، الحسين البغوي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٩٨٣م.
٨٩. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، صحّحه: ابنه مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩م.

٩٠. شرح الكوكب المنير، محمد الفتوحي، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م.
٩١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.
٩٢. شرح سنن أبي داود، أحمد ابن رسلان، المحقق: عدد من الباحثين، ط١، ٢٠١٦م.
٩٣. شرح صحيح البخاري، علي ابن بطال، المحقق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.
٩٤. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠١٠م.
٩٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، المحقق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
٩٦. صحيح ابن حبان، محمد ابن حبان، المحقق: محمد سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.
٩٧. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ١٣١١هـ.
٩٨. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٩٩. صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٩٨٨م.
١٠٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد عبدالباقي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٥٥م.
١٠١. صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصميعي، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م.
١٠٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.
١٠٣. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين ابن عابدين، دار المعرفة.
١٠٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود العيني، دار الفكر، بيروت.
١٠٥. الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط٢، ١٣١٠ هـ.
١٠٦. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصر،ط١٣٩٠،١هـ
١٠٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبدالرحمن ابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٩٩٦م.
١٠٨. فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد ابن الهمام، مطبعة الحلبي، مصر، ط١، ١٩٧٠م.
١٠٩. فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، حسن الفيومي، المحقق: محمد آل إبراهيم، ط١، ٢٠١٨م.
١١٠. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٢م.

١١١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، سليمان الجمل، دار الفكر.

١١٢. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح، ومعه: «تصحيح الفروع» علي المرداوي، المحقق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣م.

١١٣. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد القرافي، عالم الكتب.

١١٤. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤.

١١٥. فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، محمد يسري، دار اليسر، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م.

١١٦. فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.

١١٧. الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.

١١٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

١١٩. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د.سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٨م.

١٢٠. قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي، معهد دبي القضائي، ط١، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م، الفقرة (الخامسة) من المادة (الأولى) https://u.ae/-/media/Documents-2023/ArFederal-Decree-Law-No-45-of-2021-regarding-the-Protection-of-Personal-Data.pdf

١٢١. قانون حماية البيانات الشخصية البحريني، مجلس التنمية الاقتصادية، الباب الأول، الفصل الأول، المادة (الأولى)، الفقرة (الأولى). https://bahrainbusinesslaws.com/arabic-laws/Personal-Data-Protection-Law

١٢٢. قانون حماية البيانات الشخصية المصري، الجريدة الرسمية، ٢٠٢٠م، العدد (٢٨)، ص(٤)، الفصل الأول، المادة (الأولى)، الفقرة (الأولى). https://manshurat.org/node/66932

١٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدّين ابن عبدالسلام، تعليق: طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م.

١٢٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

١٢٥. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، علاء الدين بن محمد ابن اللحام، المحقق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط٢، ١٩٩٩م.

١٢٦. كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلاّم، المحقق: خليل هراس، دار الفكر، بيروت.

١٢٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن أبي شيبة، ضبط: كمال الحوت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٩م.

١٢٨. كشاف القناع عن الإقناع، منصور البهوتي، المحقق والناشر: وزارة العدل، السعودية، ط١، ٢٠٠٨م.
١٢٩. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، محمد السفاريني، المحقق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف، الكويت، دار النوادر، سوريا، ط١، ٢٠٠٧م.
١٣٠. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد الثعلبي، رسائل ماجستير، دار التفسير، جدة، ط١، ٢٠١٥م.
١٣١. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد ابن الرفعة، المحقق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٣٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب الكفوي، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٣٣. لسان العرب، محمد ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
١٣٤. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
١٣٥. المبسوط، محمد السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.
١٣٦. مجموع الفتاوى، أحمد ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م.
١٣٧. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح الأسمري، عناية: متعب الجعيد، دار الصميعي، السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.
١٣٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق ابن عطية، المحقق: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٣٩. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن سيده، المحقق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
١٤٠. المُحلَّى بالآثار، علي بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.
١٤١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود ابن مازة البخاري، المحقق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
١٤٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت ، ط٥، ١٩٩٩م.
١٤٣. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيدالله الرحماني المباركفوري، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط٣، ١٩٨٤م.
١٤٤. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم، مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

١٤٥. المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي: دراسة مقارنة، داليا قدري عبدالعزيز، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، ٢٠١٨م، العدد(٢٥).

١٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٤٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، وآخرون، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.

١٤٨. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، حامد قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.

١٤٩. معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة من المؤلفين، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ط٢، ٢٠١٧م.

١٥٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، المحقق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

١٥١. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط١، ٢٠١٣م.

١٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، المحقق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

١٥٣. المغني، موفق الدين عبدالله ابن قدامة، المحقق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

١٥٤. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، محمد فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٥٥. مقال بعنوان: تعريف البيانات والمعلومات والمعرفة، فيروز العرجان، ٠٧/ ٠٨/ ٢٠٢٣م. https://mawdoo3.com.

١٥٦. المقدمات الممهدات، محمد ابن رشد الجدّ، المحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

١٥٧. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد الزركشي، المحقق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٧٨م.

١٥٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٥٩. المهذب في اختصار السنن الكبير، محمّد بن عثمان الذهبي، المحقق: دار المشكاة للبحث العلميِ، دار الوطن، ط١، ٢٠٠١م.

١٦٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٦١. الموافقات، إبراهيم الشاطبي، المحقق: مشهور حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

١٦٢. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، جامعة الملك سعود، السعودية، دار الفضيلة، الرياض، ٢٠٢١م.

١٦٣. موسوعة القواعد الفقهية، محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
١٦٤. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.
١٦٥. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد التهانوي، المحقق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١٦٦. موقع KEEPER ، ما هو التصيد الاحتيالي؟ أنواع الهجمات ونصائح للمكافح. ٢٥/ ٠٢/ ٢٠٢٤م. https://www.keepersecurity.com/ar_AE/threats/what-is-phishing.html.
١٦٧. موقع المركز الوطني الإرشادي للأمن السيبراني /https://cert.gov.sa/ar/awareness . استرجع في تاريخ ١/ ٩/ ١٤٤٥هـ الموافق ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٤م.
١٦٨. موقع هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، المملكة العربية السعودية: https://www.cst.gov.sa/ar/Digitalknowledge/Pages/cyber-security.aspx،
١٦٩. نظام الاثبات، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2716057c-c097-4bad-8e1e- ae1400c678d5/1
١٧٠. نظام الأحوال الشخصية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1
١٧١. النظام الأساسي للحكم، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1
١٧٢. نظام المعاملات المدنية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1?csrt=5915911785774853349
١٧٣. نظام حماية البيانات الشخصية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م. https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/b7cfae89-828e- 4994-b167-adaa00e37188/1
١٧٤. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/221b3286-a3c6-4ea4-97c7-a9a700f18273/1 .
١٧٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

١٧٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك ابن الأثير، المحقق: طاهر الزاوى، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
١٧٧. نيل الأوطار، محمد الشوكاني، المحقق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م.
١٧٨. الهداية الى بلوغ النهاية، مكي القيرواني، رسائل جامعية، جامعة الشارقة، ط١، ٢٠٠٨م.
١٧٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٨٠. الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، مذكرة إرشادية حول النظام الأوروبي لحماية البيانات الشخصية، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، ص(٢).
https://nca.gov.sa/legislation?item=641&slug=guidelines-list

Romanization of Resources and References

1. Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, Taqī al-Dīn ʻAlī al-Subkī, wa-waladihi Tāj al-Dīn ʻAbd-al-Wahhāb al-Subkī, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1984 AD.
2. Al-Ijmāʻ, Muḥammad ibn al-Mundhir, edited by: Fouad Abdel Moneim, Dar Al-Muslim, 1st edition, 2004 AD.
3. Al-Aḥkām al-sulṭānīyah, al-Qāḍī Abū Yaʻlá Muḥammad al-Farrā', authenticated by: Muhammad Al-Faqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 2000 AD.
4. Al-Aḥkām al-sulṭānīyah, ʻAlī al-Māwardī, Dar Al-Hadith, Cairo.
5. Aḥkām al-Qur'ān, Muḥammad Abū Bakr ibn al-ʻArabī, directed by: Muhammad Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition, 2003 AD.
6. Iḥyā' ʻulūm al-Dīn, Abū Ḥāmid Muḥammad al-Ghazālī, Dar al-Ma'rifa, Beirut.
7. Al-Adab al-mufrad, Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī, edited by: Samir Al-Zuhairi, with Ahkam Al-Albani, Al-Ma'rif Library, Riyadh, 1st edition, 1998 AD.
8. Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad al-Qasṭallānī, Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Egypt, 7th edition, 1323 AH.
9. Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1985 AD.
10. Alāstdhkār, Yūsuf ibn ʻAbd al-Barr, edited by: Salem Atta, Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2000 AD.
11. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir ʻalá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʻmān, Zayn al-Dīn Ibn Nujaym, editor: Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1999 AD.
12. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawāʻid wa-furūʻ fiqh al-Shāfiʻīyah, Jalāl al-Dīn ʻAbd-al-Raḥmān al-Suyūṭī, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1983 AD.
13. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Tāj al-Dīn ʻAbd-al-Wahhāb al-Subkī, edited by: Adel Abdel Mawjoud and Ali Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1991 AD.
14. Al-Iṣṭiyād al-iliktrūnī al-asālīb wa-al-ijrā'āt al-muḍāddah, D. Khālid alghthbr, M. Sulaymān alhyshh, Center of Excellence for Information Security, King Saud University, Riyadh, 1st edition, 2009 AD. https://coeia.ksu.edu.sa/books/phishing.pdf.
15. Al-Aṣl, Muḥammad ibn Ḥasan al-Shaybānī, investigator: Dr. Muhammad Buyukalan, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 2012 AD.
16. Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah, edited by: Muhammad Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1991 AD.
17. Al-Umm, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʻī, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1990 AD.

18. Al-Amn alsybrāny wa-ḥimāyat al-anẓimah al-ma‘lūmātīyah, Badr alḥymwdy, International Journal of Jurisprudence and Law, Morocco, May, 2023, Issue (127).
19. Al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Zayn al-Dīn Ibn Nujaym al-Miṣrī, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition.
20. Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Badr al-Dīn Muḥammad al-Zarkashī, Dar Al-Kutbi, 1st edition, 1994 AD.
21. Al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr, Muḥammad Ibn Ḥayyān, editor: Sidqi Jamil, Dar Al-Fikr, Beirut, 1420 AH.
22. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Muḥammad ibn Rushd al-Ḥafīd, Dar Al-Hadith, Cairo, 2004 AD.
23. Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Abū Bakr al-Kāsānī, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1327 AH.
24. Al-Burhān fī uṣūl al-fiqh, ‘bdālmlk al-Juwaynī Abū al-Ma‘ālī, edited by: Salah Awaida, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1997 AD.
25. Bughyat al-muqtaṣid sharḥ bidāyat al-mujtahid, sharḥ : Muḥammad ibn Ḥammūd al-Wā’ilī, commentary: Kamila al-Kuwari, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 2019 AD.
26. Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik (Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-Ṣaghīr), Aḥmad al-Ṣāwī, Dar Al-Ma’aref.
27. Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Maḥmūd Badr al-Dīn al-‘Aynī, editor: Ayman Shaaban, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2000 AD.
28. Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Yaḥyá al-‘Umrānī, edited by: Qasim Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 2000 AD.
29. Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad Murtaḍá alzzabydy, investigator: A group of specialists, Ministry of Guidance in Kuwait, 2001 AD.
30 Ta’dīb al-muwaẓẓaf al-‘āmm fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-waḍ‘ī, D. Fu’ād Maḥmūd ‘Awaḍ, New University House, Alexandria, 2006.
31 Al-Ta’ṣīl al-fiqhī fī al-Ijtihād al-ḥadīth : taṭwī‘ al-fiqh li-muqtaḍayāt al-‘aṣr, ‘Abd-al-Raḥmān al-Ḥājj, Journal of Islamic Ethics, Center for Studies of Islamic Legislation and Ethics in Doha, Hamad Bin Khalifa University, December 2019, Issue (3).
32. Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām, Ibrāhīm Ibn Farḥūn, Library of Al-Azhar Colleges, 1st edition, 1986 AD.
33. Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, ‘Uthmān al-Zayla‘ī, Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Bulaq, Cairo, 1st edition, 1314 AH.
34. Al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, ‘Alī Mardāwī, edited by: Abd al-Rahman al-Jibreen and others, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 2000 AD.
35. Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr, Tunisian Publishing House, Tunisia, 1984 AD.
36. Taḥqīq al-Murād fī ann al-Nahy yaqtaḍī al-fasād, Khalīl ibn Kaykaldī al-‘Alā’ī, investigator: Ibrahim Al-Salfiti, Dar Al-Kutub Al-Thaqafiyya, Kuwait.

37. Altrātyb al-Idārīyah (Niẓām al-Ḥukūmah al-Nabawīyah), Muḥammad ‘bdālḥy al-Kattānī, edited by: Abdullah al-Khalidi, Dar al-Arqam, Beirut, 2nd edition.
38. Alt‘ryfāt, ‘Alī al-Jurjānī, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1983 AD.
39. Al-Tafsīr al-ḥadīth, Darwazah Muḥammad ‘Izzat, Dar Revival of Arabic Books, Cairo, 1383 AH.
40. Tafsīr al-Qur’ān, Manṣūr al-Sam‘ānī, edited by: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas, Dar Al-Watan, Riyadh, 1st edition, 1997 AD.
41. Tafsīr al-Qur’ān al-Karīm (Sūrat al-mā’idah), Muḥammad al-‘Uthaymīn, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 2nd edition, 1435 AH.
42. Al-Tafsīr al-Qur’ānī lil-Qur’ān, ‘Abd al-Karīm al-Khaṭīb, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
43. Tafsīr al-Māturīdī (Ta’wīlāt ahl al-Sunnah), Abū Manṣūr Muḥammad al-Māturīdī, investigator: Dr. Majdi Basloum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2005 AD.
44. Al-Tafsīr al-Wāḍiḥ, Muḥammad Maḥmūd al-Ḥijāzī, Dar Al-Jeel Al-Jadeed, Beirut, 10th edition, 1413 AH.
45. Taqrīb Fatāwá wa-rasā’il Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, Aḥmad al-Ṭayyār, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st edition, 1441 AH.
46. Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd, Yūsuf ibn ‘bdālbr, investigator: Mustafa Al-Alawi, Muhammad Al-Bakri, Ministry of All Endowments, Morocco, 1387 AH.
47. Tahdhīb al-lughah, Muḥammad Ibn al-Azharī, edited by: Muhammad Merheb, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st edition, 2001 AD.
48. Al-Thamar al-Dānī sharḥ Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Ṣāliḥ ibn ‘bdālsmy‘ al-Ābī al-Azharī, Cultural Library, Beirut.
49. Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, edited by: Abdullah al-Turki, Dar Hajar, Cairo, 1st edition, 2001 AD.
50. Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi‘ al-Kalim, Abū al-Faraj ‘Abd-al-Raḥmān Ibn Rajab, edited by: Maher al-Fahl, Dar Ibn Kathir, Damascus, 1st edition, 2008 AD.
51. Jāmi‘ Turāth al-‘allāmah al-Albānī fī al-fiqh, D. Shādī Āl Nu‘mān, Al-Numan Research Center, Sana’a, 1st edition, 2015 AD.
52 Al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, edited by: Ahmed Al-Baradouni, Ibrahim Tfayesh, Dar Al-Kutub Al-Misria, Cairo, 2nd edition, 1964 AD.
53. Al-Jāmi‘ li-masā’il al-Mudawwanah, Muḥammad Ibn Yūnus al-Ṣiqillī, PhD dissertations, Scientific Research Institute, Umm Al-Qura University, Dar Al-Fikr, 1st edition, 2013 AD.
54. Jarā’im al-Ḥāsib al-Ālī wa-‘uqūbatuhā fī al-fiqh wa-al-niẓām, Muḥsin al-Khalīfah, Naif Academy for Security Sciences, Riyadh, 1424 AH.

55. Ḥāshiyat albjyrmy ʻalá al-Khaṭīb, Sulaymān albujayramī ', Dar Al-Fikr, 1995 AD.
56. Ḥāshiyat al-Khalwatī ʻalá Muntahá al-irādāt, Muḥammad alkhalwaty, edited by: Dr. Sami Al-Suqair, Dr. Muhammad Al-Luhaidan, Dar Al-Nawader, Syria, 1st edition, 2011 AD.
57. Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr, Muḥammad al-Dasūqī, Dar Al-Fikr.
58 Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbiʻ sharḥ Zād al-mustaqniʻ, ʻAbd al-Raḥmān ibn Qāsim,, 11th edition, 1397 AH.
59. Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn), Muḥammad Amīn Ibn ʻĀbidīn, Mustafa al-Halabi Library, Egypt, 2nd edition, 1966 AD.
60. Al-Ḥāwī al-kabīr, ʻAlī al-Māwardī, edited by: Ali Moawad, Adel Abdul-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1999 AD.
61. Al-Ḥisbah fī al-Islām, Aḥmad Ibn Taymīyah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition.
62. Al-Ḥulal al-ibrīzīyah min al-Taʻlīqāt al-bāzīyah ʻalá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, lil-Imām : ʻAbd-al-ʻAzīz ibn Bāz, Dar Al-Tadmuriya, Saudi Arabia, 1st edition, 2007 AD.
63. Ḥilyat al-awliyāʾ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyāʾ, Abū Naʻīm Aḥmad al-Aṣbahānī, Al-Saada Press, Egypt, 1974 AD.
64. Ḥimāyat al-bayānāt al-shakhṣīyah ʻalá Shabakah al-intirnit, Aḥmad Kamāl, National Criminal Journal, National Center for Social and Criminological Research, Egypt, 2009, Volume (52), Issue (2).
65. Ḥimāyat al-bayānāt al-shakhṣīyah fī al-Iʻlām al-raqmī, Jīhān Faqīh, Journal of Human Sciences, Larbi Ben M'hidi University, Oum El Bouaghi, Algeria, 2017, Issue (7).
66. Al-Ḥimāyah al-jināʾīyah al-mawḍūʻīyah li-asmāʾ niṭāq al-Majallāt al-ʻIlmīyah min altṣyyd al-iliktrūnī, ʻUmar Muṣbiḥ, UAE University Journal for Legal Research, United Arab Emirates University, College of Law, 2023 AD, Volume (37), Issue (93).
67. Al-Kharāj, Abū Yūsuf Yaʻqūb al-Anṣārī, investigator: Taha Abdel-Raouf, Saad Hassan, Al-Azhari Heritage Library.
68. Al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmiʻ al-biḥār, ʻAlāʾ al-Dīn Muḥammad alḥṣkfy, edited by: Abdel Moneim Khalil, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 2002 AD.
69. Al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-maʾthūr, Jalāl al-Dīn ʻAbd-al-Raḥmān al-Suyūṭī, Dar Al-Fikr, Beirut.
70. Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, ʻAlī Ḥaydar Afandī, Dar al-Jil, 1st edition, 1991 AD.
71. Dīwān al-aḥkām al-Kubrá aw al-Iʻlām bi-Nawāzil al-aḥkām wa-Qaṭar min Siyar al-ḥukkām, Abū al-Aṣbagh ʻĪsá Ibn Sahl al-Jayyānī, edited by: Yahya Murad, Dar Al-Hadith, Cairo, 2007 AD.

72. Al-Dhakhīrah, Aḥmad al-Qarāfī, edited by: Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 AD.
73. Rūḥ al-maʿānī fī tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm wa-al-Sabʿ al-mathānī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd al-Alūsī, editor: Ali Abd al-Bari, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH.
74. Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn, Yaḥyá al-Nawawī, 3rd edition, 1991 AD.
75. Zād al-Musayyar fī ʿilm al-tafsīr, ʿAbd-al-Raḥmān al-Jawzī,, edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
76. Zahrah al-tafāsīr, Muḥammad Abū Zahrah, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
77. Subul al-Salām al-mūṣilah ilá Bulūgh al-marām, Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Ṣanʿānī, edited by: Muhammad Hallaq, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 3rd edition, 1433 AH.
78. Al-Sirrīyah al-maʿlūmātīyah ḍawābiṭuhā wa-aḥkāmuhā al-sharʿīyah, Muḥammad al-Shuqayrī, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 1st edition, 2008 AD.
79. Silsilat al-Āthār al-ṣaḥīḥah aw al-ṣaḥīḥ al-Musnad min aqwāl al-ṣaḥābah wa-al-tābiʿīn, al-Dānī Āl Zahwī, Dar Al-Farouq, 1st edition, 2003 AD.
80. Sunan Ibn Mājah, Muḥammad Ibn Mājah, edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, Dar Al-Risala Al-Alamiah, 1st edition, 2009 AD.
81. Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān al-Sijistānī, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel, Dar Al-Risala Al-Alamiyah, 1st edition, 1 2009 AD.
82. Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad al-Tirmidhī, edited by: Ahmed Shaker and others, Al-Halabi Press, Egypt, 2nd edition, 1975 AD.
83. Al-Sunan al-Kubrá, Abū Bakr Aḥmad al-Bayhaqī, edited by: Muhammad Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition, 2003 AD.
84 Sunan al-nisāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb al-nisāʾī, The Great Commercial Library, Cairo, 1st edition, 1930 AD.
85. Al-Siyāsah al-sharʿīyah fī Iṣlāḥ al-Rāʿī wa-al-raʿīyah, Aḥmad Ibn Taymīyah, investigator: Ali Al-Omran, Dar Attaat Al-Ilm, Riyadh, 4th edition, 2019 AD.
86. Al-Siyāsah al-sharʿīyah fī al-Shuʾūn al-dustūrīyah wa-al-khārijīyah wa-al-mālīyah, ʿAbd-al-Wahhāb Khallāf, Dar Al-Qalam, 1988 AD.
87. Sharḥ al-Zarkashī ʿalá Mukhtaṣar al-Khiraqī, Muḥammad al-Zarkashī, Dar Al-Obaikan, 1st edition, 1993 AD.
88. Sharḥ alsnnh, al-Ḥusayn al-Baghawī, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Al-Shawish, Al-Maktab Al-Islami, Damascus, 2nd edition, 1983 AD.
89. Sharḥ al-qawāʿid al-fiqhīyah, Aḥmad al-Zarqā, Explanation of the Rules of Jurisprudence, Ahmed Al-Zarqa, authenticated by: his son Mustafa Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, 2nd edition, 1989 AD.
90. Sharḥ al-Kawkab al-munīr, Muḥammad al-Futūḥī, edited by: Muhammad Al-Zuhaili, and Nazia Hammad, Obeikan Library, 2nd edition, 1997 AD.

91. Al-Sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘, Muḥammad al-‘Uthaymīn, Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, 1428 AH.
92. Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Aḥmad Ibn Raslān, Al-Muhaqqiq: A Number of Researchers, 1st edition, 2016 AD.
93. Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ‘Alī Ibn Baṭṭāl, edited by: Yasser Ibn Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, 2nd edition, 2003 AD.
94. Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, 1st edition, 2010 AD.
95. Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, Ismā‘īl al-Jawharī, edited by: Ahmed Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 4th edition, 1987 AD.
96. Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, Muḥammad Ibn Ḥibbān, edited by: Muhammad Sonmez, Khalis Ay Demir, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 2012 AD.
97. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ), Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī, edited by: A Group of Scholars, Royal Edition, Al-Kubra Al-Amiri Press, Bulaq Egypt, 1311 AH.
98. Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa-ziyādātuhu, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Al-Maktab al-Islami.
99. Ṣaḥīḥ Sunan al-nisā’ī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Arab Education Office for the Gulf States, Riyadh, 1st edition, 1988 AD.
100. Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, edited by: Muhammad Abdel-Baqi, Al-Halabi Press, Cairo, 1955 AD.
101. Ṣaḥīḥ Mawārid al-ẓam’ān ilá Zawā’id Ibn Ḥibbān, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Dar al-Sumai’i, Riyadh, 1st edition, 2002 AD.
102. Al-Ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-shar‘īyah, Muḥammad Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Dar Al-Bayan Library.
103. Al-‘Uqūd al-durrīyah fī Tanqīḥ al-Fatāwá al-Ḥāmidīyah, Muḥammad Amīn Ibn ‘Ābidīn, Dar Al-Ma’rifa.
104. ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Badr al-Dīn Maḥmūd al-‘Aynī, Dar Al-Fikr, Beirut.
105. Al-Fatāwá al-Hindīyah, Jamā‘at min al-‘ulamā’, Al-Kubra Al-Amiriyya Press in Bulaq, Egypt, 2nd edition, 1310 AH.
106. Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Al-Maktabah al-Salafiyyah, Egypt, 1st edition, 1390 AH.
107. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ‘Abd-al-Raḥmān Ibn Rajab, Al-Ghurabaa Archaeological Library, Medina al-Nabawiyya, 1st edition, 1996 AD.
108. Fatḥ al-qadīr ‘alá al-Hidāyah, Kamāl al-Dīn Muḥammad Ibn al-humām, Al-Halabi Press, Egypt, 1st edition, 1970 AD.
109. Fatḥ al-qarīb al-mujīb ‘alá al-Targhīb wa-al-tarhīb, Ḥasan al-Fayyūmī, edited by: Muhammad Al-Ibrahim, 1st edition, 2018 AD.
110. Fatḥ al-Mun‘im sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Mūsá Lāshīn, Dar Al-Shorouk, 1st edition, 2002 AD.
111. Futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb (Ḥāshiyat al-Jamal), Sulaymān al-Jamal, Dar Al-Fikr.

112. Al-Furū‘ wa-taṣḥīḥ al-furū‘, Muḥammad ibn Mufliḥ, wa-ma‘ahu : « taṣḥīḥ al-furū‘ » ‘Alī Mardāwī, editor: Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1 2003 AD.
113. Al-Furūq (Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq), Aḥmad al-Qarāfī, the world of books.
114. Al-Fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, Wahbah al-Zuḥaylī, Dar Al-Fikr, Damascus, 4th edition.
115. Fiqh al-nawāzil lil-aqallīyāt al-Muslimah « t’ṣylan wtṭbyqan », Muḥammad Yusrī, Dar Al-Yusr, Cairo, 1st edition, 2013 AD.
116. Fiqh al-nawāzil, Bakr Abū Zayd,, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1996 AD.
117. Al-Fiqh ‘alá al-madhāhib al-arba‘ah, ‘Abd-al-Raḥmān al-Jazīrī, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 2003 AD.
118. Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, Muḥammad ‘bdālr’wf al-Munāwī, the Great Commercial Library, Egypt, 1st edition, 1356 AH.
119. Al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wāṣṭlāḥan, D. Sa‘dī Abū Jayb, Dar Al-Fikr, Damascus, 2nd edition, 1988 AD.
120. Qānūn Ḥimāyat al-bayānāt al-shakhṣīyah al-Imārātī, Ma‘had Dubayy al-qaḍā’ī, 1st edition, 1444 AH / 2023 AD, Paragraph (Fifth) of Article (First) https://u.ae/-/media/Documents-2023/ArFederal-Decree-Law-No -45-of-2021-regarding-the-protection-of-personal-data.pdf
121. Qānūn Ḥimāyat al-bayānāt al-shakhṣīyah al-Baḥraynī, Majlis al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah, Part One, Chapter One, Article (First), Paragraph (First). https://bahrainbusinesslaws.com/arabic-laws/Personal-Data-Protection-Law
122. Qānūn Ḥimāyat al-bayānāt al-shakhṣīyah al-Miṣrī, al-Jarīdah al-Rasmīyah, 2020 AD, Issue (28), p. (4), Chapter One, Article (First), Paragraph (First). https://manshurat.org/node/66932
123. Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, ‘Izz alddyn Ibn ‘Abdussalām, Commentary: Taha Abd al-Raouf, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1991 AD.
124. Al-Qawā‘id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba‘ah, Muḥammad Muṣṭafá al-Zuḥaylī, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st edition, 2006 AD.
125. Al-Qawā‘id wa-al-fawā’id al-uṣūlīyah wa-mā yatba‘uhā min al-aḥkām al-far‘īyah, ‘Alā’ al-Dīn ibn Muḥammad Ibn al-Laḥḥām, edited by: Abdul Karim al-Fadhili, Modern Library, 2nd edition, 1999 AD.
126. Kitāb al-amwāl, Abū ‘Ubayd al-Qāsim ibn Sallām, editor: Khalil Haras, Dar al-Fikr, Beirut.
127. Al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, Allāh ibn Abī Shaybah, edited by: Kamal Al-Hout, Library of Science and Wisdom, Medina, 1st edition, 1989 AD.
128. Kashshāf al-qinā‘ ‘an al-Iqnā‘, Manṣūr al-Buhūtī, investigator and publisher: Ministry of Justice, Saudi Arabia, 1st edition, 2008 AD.
129. Kashf al-lithām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām, Muḥammad al-Saffārīnī, investigator: Nour al-Din Talib, Ministry of Endowments, Kuwait, Dar al-Nawader, Syria, 1st edition, 2007 AD.

130. Al-Kashf wa-al-bayān ʻan tafsīr al-Qur'ān, Aḥmad al-Thaʻlabī, Master's Theses, Dar Al-Tafsir, Jeddah, 1st edition, 2015 AD.
131. Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh, Aḥmad Ibn al-rifʻah, edited by: Majdi Basloum, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 2009 AD.
132. Al-Kullīyāt Muʻjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, Abū al-Baqā' Ayyūb al-Kaffawī, editor: Adnan Darwish, Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation, Beirut.
133. Lisān al-ʻArab, Muḥammad Ibn manẓūr, Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
134. Al-Mubdiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ, Ibrāhīm ibn Mufliḥ, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1997 AD.
135. Al-Mabsūṭ, Muḥammad al-Sarakhsī, Al-Saada Press, Egypt.
136. Majmūʻ al-Fatāwá, Aḥmad Ibn Taymīyah, compiled by: Abdul Rahman Ibn Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, 2004 AD.
137. Majmūʻah al-Fawā'id al-bahīyah ʻalá manẓūmat al-qawāʻid al-fiqhīyah, Ṣāliḥ al-Asmarī, Attention: Mutaib Al-Jaeed, Dar Al-Sumai'i, Saudi Arabia, 1st edition, 2000 AD.
138. Al-Muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʻAzīz, ʻbdālḥq Ibn ʻAṭīyah, edited by: Abdul Salam Abdul Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
139. Al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam, ʻAlī ibn sydh, edited by: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2000 AD.
140. Almuḥllá wa-al-āthār, ʻAlī ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, Dar Al-Fikr, Beirut.
141. Al-Muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʻmānī, Burhān al-Dīn Maḥmūd Ibn Māzah al-Bukhārī, edited by: Abdul Karim Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2004 AD.
142. Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī, edited by: Yusuf Al-Sheikh, Al-Maktabah Al-Asriyah, Beirut, 5th edition, 1999 AD.
143. Murʻāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, ʻbydāllh al-Raḥmānī al-Mubārakfūrī, Al-Jami'ah al-Salafiyya, Banaras al-Hind, 3rd edition, 1984 AD.
144. Al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn, Muḥammad ibn Allāh al-Ḥākim, Muṣṭafá ʻAṭā, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1990 AD.
145. Al-Mas'ūlīyah al-jinā'īyah ʻan Jarīmat alābtzāz al-iliktrūnī fī al-niẓām al-Saʻūdī : dirāsah muqāranah, Dāliyā Qadrī ʻAbd-al-ʻAzīz, Generation Scientific Research Center, Generation In-depth Legal Research Journal, Lebanon, 2018, Issue (25).
146. Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad al-Fayyūmī, Scientific Library, Beirut.
147. Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah, Aḥmad Mukhtār, wa-ākharūn, World of Books, 1st edition, 2008 AD.
148. Muʻjam Lughat al-fuqahā', Muḥammad Qalʻajī, Ḥāmid Qunaybī, Dar Al-Nafais, 2nd edition, 1988 AD.

149. Muʻjam muṣṭalaḥāt al-ʻUlūm al-sharʻīyah, majmūʻah min al-muʾallifīn, King Abdulaziz City for Science and Technology, Riyadh, 2nd edition, 2017 AD.
150. Muʻjam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris, edited by: Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr, 1979 AD.
151. Maʻlamat Zāyid lil-qawāʻid al-fiqhīyah wa-al-uṣūlīyah, Zayed Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, Organization of Islamic Cooperation, International Islamic Jurisprudence Academy, 1st edition, 2013 AD.
152. Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj, Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, edited by: Ali Moawad, Adel Abdul-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1994 AD.
153. Al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn Allāh Ibn Qudāmah, editor: Abdullah Al-Turki, Abdul-Fattah Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 3rd edition, 1997 AD.
154. Mafātīḥ al-ghayb (al-tafsīr al-kabīr), Muḥammad Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Dar Ihya al-Tarath al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1420 AH.
155. Maqāl bi-ʻunwān : taʻrīf al-bayānāt wa-al-Maʻlūmāt wa-al-maʻrifah, Fayrūz alʻrjān, 08/07/2023 AD. https://mawdoo3.com
156. Al-Muqaddimāt almmhdāt, Muḥammad Ibn Rushd al-Jadd, edited by: Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1988 AD.
157. Al-Manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah, Badr al-Dīn Muḥammad al-Zarkashī, edited by: Tayseer Faʾiq, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition, 1978 AD.
158. Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Yaḥyá al-Nawawī, Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
159. Al-Muhadhdhab fī ikhtiṣār al-sunan al-kabīr, Muḥammad ibn ʻUthmān al-Dhahabī,, edited by: Dar Al-Mishkat for Scientific Research, Dar Al-Watan, 1st edition, 2001 AD.
160. Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī, Ibrāhīm al-Shīrāzī, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
161. Al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm al-Shāṭibī, edited by: Mashhour Hassan, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1997 AD.
162. Mawsūʻat al-ijmāʻ fī al-fiqh al-Islāmī, King Saud University, Saudi Arabia, Dar Al-Fadhila, Riyadh, 2021 AD.
163. Mawsūʻat al-qawāʻid al-fiqhīyah, Muḥammad Āl Būrnū, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 2003 AD.
164. Al-Mawsūʻah al-muyassarah fī fiqh al-qaḍāyā al-muʻāṣirah (Qism al-jināyāt wa-al-qaḍāʾ wa-al-ʻalāqāt al-Dawlīyah), Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, 1st edition, 1436 AH.
165. Mawsūʻat Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-ʻUlūm, Muḥammad al-Tahānawī, editor: Ali Dahrouj, Lebanon Library Publishers, Beirut, 1st edition, 1996 AD.

166. Mawqi‘ KEEPER, mā huwa altṣyd alāḥtyāly? anwā‘ alhjmāt wa-naṣā’iḥ llmkāfḥ. 02/25/2024 AD. https://www.keepersecurity.com/ar_AE/threats/what-is-phishing.html.
167. Mawqi‘ al-Markaz al-Waṭanī al’rshādy lil-amn alsybrāny, https://cert.gov.sa/ar/awareness/. Retrieved on 9/1/1445 AH corresponding to 3/23/2024 AD.
168. Mawqi‘ Hay’at al-ittiṣālāt wa-al-faḍā’ wa-al-Tiqnīyah, Kingdom of Saudi Arabia: https://www.cst.gov.sa/ar/Digitalknowledge/Pages/cyber-security.aspx,
169. Niẓām al-ithbāt, Hay’at al-khubarā’ bi-Majlis al-Wuzarā’ al-Sa‘ūdī, 1443 AH/2021 AD. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2716057c-c097-4bad-8e1e- ae1400c678d5/1
170. Niẓām al-aḥwāl al-shakhṣīyah, Hay’at al-khubarā’ bi-Majlis al-Wuzarā’ al-Sa‘ūdī, 1443 AH/2022 AD. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1
171. Al-Niẓām al-asāsī lil-ḥukm, Hay’at al-khubarā’ bi-Majlis al-Wuzarā’ al-Sa‘ūdī, 1412 AH/1992 AD. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1
172. Niẓām al-mu‘āmalāt al-madanīyah, Hay’at al-khubarā’ bi-Majlis al-Wuzarā’ al-Sa‘ūdī, 1444 AH/2023 AD. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1?csrt=5915911785774853349
173. Niẓām Ḥimāyat al-bayānāt al-shakhṣīyah, Hay’at al-khubarā’ bi-Majlis al-Wuzarā’ al-Sa‘ūdī, 1443 AH/2021 AD. https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/b7cfae89-828e- 4994-b167-adaa00e37188/1
174. Niẓām Mukāfaḥat al-mukhaddirāt wa-al-mu’aththirāt al-‘aqlīyah fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Hay’at al-khubarā’ bi-Majlis al-Wuzarā’, 1426 AH/2005 AD. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/221b3286-a3c6-4ea4-97c7-a9a700f18273/1.
175. Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Shams al-Dīn Muḥammad al-Ramlī, Dar al-Fikr, Beirut, 1984 AD.
176. Al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, al-Mubārak Ibn al-Athīr, edited by: Taher Al-Zawi, Mahmoud Al-Tanahi, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Beirut, 1979 AD.
177. Nayl al-awṭār, Muḥammad al-Shawkānī, edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1993 AD.
178. Al-Hidāyah ilá Bulūgh al-nihāyah, Makkī al-Qayrawānī, University Theses, University of Sharjah, 1st edition, 2008 AD.
179. Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, ‘Alī al-Marghīnānī, investigator: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House, Beirut.

180. Al-Hay'ah al-Waṭanīyah lil-amn alsybrāny, Mudhakkirah irshādīyah ḥawla al-niẓām al-Ūrūbbī li-Ḥimāyat al-bayānāt al-shakhṣīyah, 1440 AH/2019 AD, p. (2). https://nca.gov.sa/legislation?item=641&slug=guidelines-list